وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار

-ايليزي-

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق- تخصص : قانون خاص معمق

بعنوان:

شروط ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين

- دبة زكية
- رويبح عائشة

تحت إشراف الدكتورة

حملاوي نجاة

تتكون لجنة المناقشة من :

الأستاذ:زيوش عبد الرؤوف	**أستاذ محاضر ب**	**رئيسا**
الأستاذة:حملاوي نجاة	**أستاذ محاضر ب**	**مشرف ومقرر**
الأستاذ بن قردي محمد الأمين	**أستاذ محاضر أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

بسم الله و صلاة و سلام على رسول الله

الحمد الله الذي منا علينا لإنجاز هذا العمل فإننا نتوجه إلى الله

سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر غلى فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى مانحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قول رسول الله ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فنتقدم بجزيل الشكر و التقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة

" ***حملاوي نجاة*** " على الجهد الكبير الذي بدلته معنا و حرصها ونصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ،فلها منا فائق التقدير والاحترام ،كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص للأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا فاللهم ارحمنا وارحم من علمنا

ولا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل من قريب أوبعيد بالكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .

كما ونشكر اللجنة المناقشة على إعطائهم جزء من وقتهم لقراءة موضوعنا .

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجمالنا بالعافية

أهدي عملي المتواضع إلى أبي أطال الله عمرك

وإلى جدي الغالي علي بن كادي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى أمي الغالية أطال الله عمرك.

إلى زوجي حفظك الله ورعاك

إلى أولادي حفظهم الله ورعاهم

وإلى أخواني وأخواتي .

زكية

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ،إلى كل من

الولدة الكريمة حفظها الله وأطال عمرها ،إلى أبي الغالي رحمه الله

إلى سندي رفيق دربي زوجي الغالي إدريس ،إلى أولادي وبناتي حفظهم الله رعاهم

إلى من تحلو معهم صفوة الحياة إخوتي والأخواتي

أصدقائي ورفقاء الدراسة الذين عشت معهم أجمل الأوقات.

وجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل ،من قريب أوبعيد.

عايشة

قائمة أهم المختصرات

- ج ر :الجريدة الرسمية
- د.ج :دينار جزائري
- ف : فقرة
- ص : الصفحة رقم
- د.ط : دون طبعة

مـــقدمـــــة

مقدمة:

يعد التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات، وكذا التوجه الاقتصادي للدول النامية نحو تبني الاقتصاد الحر أوما يعرف باقتصاد السوق، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر أواخر الثمانيات من القرن الماضي بعد الانخفاض الحاد في مداخيل النفط بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986، وارتفاع المديونية الخارجية ،فضلا عن سياسة التقويم الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي، دافعا إلى تغير سياستها الاقتصادية وضرورة مباشرة إصلاحات واتخاذ مجموعة من الإجراءات التظمية والقانونية وتحرير المبادرة الفردية وتشجيع روح المشرع، حيث قام بإلغاء احتكار الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وذلك بموجب المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 10 أكتوبر 1988[1]، بهدف تحقيق الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي كان سائدا في ظل النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الحر المنشود كما صدرت عدة نصوص من أجل تجسيد آليات اقتصاد السوق فكان القانون 01/88[2]المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، والقانون رقم 12/89[3] المتعلق بتحرير الأسعار،ثم القانون رقم 10/90[4] ..الخ.

وقد قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات للوضع العام بغية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والعمل على ضرورة عصرنه وتكيف التشريعات الداخلية وفقا لمقتضيات السياسة التنافسية والتي أدت إلى فتح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص و الذي كثرت مؤسساته وأصبحت تنشط على مستوى العديد من المجالات الهامة، الأمر الذي أدى إلى تقليص دور الدولة إلى ضبط السوق فكان البدء بتحديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة و الصناعة فاصدر القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 [5]، المتعلق بالسجل التجاري، الذي يتضمن تحديد الشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية .

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 88- 201،المؤرخ في 18 /10/ 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجار،ج رعدد رقم 42 ،الصادرة في 19 /1988/10.

[2] القانون رقم 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 01/13/ 1988 .

[3] القانون رقم 12/89، المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة في 1989/07/29، ملغى بموجب الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة ،والملغى بموجب القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20 .

[4] القانون رقم 10/90، المؤرخ في 1990/08/14، المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 16، لسنة 1990 الملغى بموجب الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/11، المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد52، الصادرة بتاريخ 2003/08/17، ، الملغى بموجب القانون رقم 09/23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[5] القانون رقم 22/90، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد36،الصادرة في 1990/08/22، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/91، المؤرخ في 1991/09/14، ج ر عدد 43 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/96، المؤرخ في 01/10/ 1996، ج ر عدد77، الصادرة بتاريخ 1996/12/11.

وتطبيقا لهذا القانون عقبه المشرع الجزائري بجملة من النصوص التنظيمية أهمها المرسوم رقم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 يناير1997[1]،المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الذي تضمن تحديد الشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية وبالرغم من غزارة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة منذ سنة 1990 إلى غاية 2004 إلا أنها لم تكن كافية للسماح بتحقيق الأهداف المتوخاة لتنظيم ممارسة الأنشطة التجارية، ما حمل المشرع على تبني منظومة جديدة تتماشى مع المستجدات التي عرفها عالم التجارة في بدايات القرن الحادي والعشرين وكان ذلك بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، المعدل والمتمم الذي يهدف إلى تحديد الشروط اللازمة لمزاولة الأنشطة التجارية، وتبيان مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الشروط والمتمثلة في إلزام كل من يرغب في ممارسة التجارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالخضوع لشرطين أساسيين وهما التسجيل في السجل التجاري و القيام بإجراءات الإشهار القانوني،وهو محل الدراسة .

وسعيا لتطوير خدمات المرفق العام فقد عرف المجال التجاري مسار جديد في ظل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعصرنة إدارة التجارة في صالح كل المتعاملين معها بتسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد بالطريقة الالكترونية، وهو ما تضمنه القانون رقم06/13 في نص المادة 05 مكرر المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتبعا لذلك صدورا لمرسوم التنفيذي رقم 111/15[3] الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري و إرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وقد دعم إجراء القيد الالكتروني بالمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/5[4] الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية دراسة شروط الأنشطة التجارية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأولى تكمن في اهتمام الباحث بالدراسات المتعلقة بالقانون التجاري، وكل ما يطرأ عليه من مستجدات بحكم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/97، مؤرخ في 01/18 /1997، المتعلق بالنشطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج رعدد 05،الصادرة بتاريخ 1997/01/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 334/2000 ، المؤرخ في 2000/10/26،ج ر عدد 64 ،الصادرة بتاريخ 2000/10/31 .

[2] القانون رقم 08/04 ، المؤرخ في2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،ج ر عدد 49، لسنة 2010 ، ثم بالقانون رقم 06/13 ،المؤرخ في 2013/07/23 ،ج ر عدد 39، لسنة 2013 ، ثم بالقانون رقم 08/18،المؤرخ في 2018/06/10 ، ج رعدد 35 ،لسنة 2018 ،وكذلك القانون 16/20 ، المؤرخ في 31 /2020/12، المتضمن قانون المالية، ج رعدد83، لسنة 2021 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 111/15، مؤرخ في 05/03 /2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج ر عدد24، لسنة 2015 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 112/18، مؤرخ في04/05/ 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/22،الصادرة بتاريخ 01/23/ 2022 .

الوظيفة لاسيما كل ما يمس السجل التجاري من قيد وشطب وتعديل، والثانية ترجع إلى التعديلات التي مست القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم خاصة التعديلات التي عرفها سنة 2015 وسنة 2018 للمواكبة عصرنة القطاع التجاري .

الدراسات السابقة:

- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، تحت إشراف حورية بوزيان، قسم الحقوق، كلية:الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015 .

حيث تختلف هذه الدراسة في كونها لم تتضمن الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 08/18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 و القانون رقم 16/20 المؤرخ في 2020/12/31 اللذان يعدلان القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم .

أهداف الدراسة :

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية الواردة في القانون رقم 08/04 السالف الذكر، والمتمثلة أساسا في التسجيل والإشهار القانوني في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية .

صعوبات الدراسة :

إن أهم الصعوبات التي اعتراضاتنا في انجاز لهذه المذكرة قلة المراجع والكتب على مستوى المكتبة الرئيسية للمركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود –إيليزي –مما أدى الاعتماد على المذكرات والمجالات الأكاديمية، ضف إلى ذلك الانعدام التام للمراجع المتعلقة بالإشهار القانوني.

إشكالية الدراسة:

كيف ضبط المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

1-ماهي الأحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وفقا للقانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ؟

2-كيف تم إدراج السجل التجاري الإلكتروني في مختلف العمليات المتعلقة بالسجل التجاري ؟

3-ماهي الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني وفقا للقانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ؟

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع فإن المنهج المتبع بصفة رئيسية في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال اعتمادنا على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة لغرض الوصول إلى نتائج سليمة تقترب إلى الفهم والمنطق بكل موضوعية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سلفا ،تم تقسيم الخطة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول مختلف الأحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، ثم في الفصل الثاني سنتناول دراسة الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني وفقا للقانون رقم 08/04 المعدل و المتمم، ثم خاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات و الاقتراحات.

الفصل الأول:

التسجيل في للسجل التجاري

الفصل الاول: التسجيل في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري من أهم المفاهيم التي تربط بالقانون التجاري و الذي يلعب دورا هاما في دعم الثقة و الائتمان، فقد ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء الممارسين للتجارة ونوعية الأنشطة التجارية الممارسة وحجمها وشهر المركز القانوني للتاجر،فضلا عما يحققه لمبدأ العلانية ودعم ثقة المتعاملين معه و تسير عمله التجاري .

وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنته مختلف الدول الحديثة في تشريعاتها، لما يقوم به من دور هام في تنظيم و تطهير ممارسة المهنة التجارية بمختلف صور الأنشطة التي تتخذها و أيا كان اختلاف الدول في تفصيلات من نظام إلى أخر (البيانات، الوظائف، الملزمون بالقيد الأغراض، و الآثار القانونية ....).

وتعتبر الجزائر من الدول التي أولت عناية بالغة في تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة به منذ حقبة الاستقلال إلى يومنا هذا وصولا إلى إصدار القانون رقم 08/04 المعدل و المتمم المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية .

فالشرط لأول متمثل في التسجيل في السجل التجاري وهذا ما إرتئينا التطرق له في الفصل الأول من خلال تقسيمه إلى مبحثين يخصص الأول لدراسة مفهوم السجل التجاري من خلال تعريفه وذكر خصائصه ووظائفه، وطبيعته القانونية، وتنظيمه الهيكلي المركزي و المحلي ومهامه وفيما يخصص المبحث الثاني تفصيل الأحكام القانونية التي تحكمه من حيث الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و شروطه وإجراءاته و آثاره و العقوبات المترتبة على عدم القيد به.

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري وتنظيمه

اهتمت الجزائر كمعظم التشريعات المقارنة بموضوع السجل التجاري فتبنته في أنظمتها القانونية لما له من أهمية في دعم السرعة و الائتمان اللذان تتميز بهما الحياة التجارية وممارسة أنشطتها المختلفة عن طريق تنظيم الأحكام المتعلقة به .

والحديث عن مفهوم السجل التجاري يقتضي إعطاء بعض التعاريف الفقهية وبعض التعاريف القانونية المعتمدة في مختلف التشريعات المقارنة وعدم إغفال موقف المشرع الجزائري من ذلك ثم ذكر خصائصه التي يتميز بها، ووظائفه في (المطلب الأول)، أما تنظيمه فيستلزم التطرق إلى الأجهزة المركزية و المحلية القائمة عليه و هياكلها و صلاحياتها (في المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

من الصعب إعطاء تعريف موحد للسجل التجاري، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأماكن و الأزمنة، حيث أن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه، على غرار المشرع الجزائري حيث أنه وبعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم 157/62،المؤرخ في 1962/12/31[1] شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية،إلى غايةصدورالأمررقم59/75 المتضمن القانون التجاري،المؤرخ في1975/09/26[2] وقوانين أخرى متعلقة بالسجل التجاري منها القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري[3]، إذ نظم المشرع الجزائري بمقتضى هذه التشريعات كيفية القيد في السجل التجاري، و الأشخاص الملزمون بالقيد و الآثار المترتبة عنه، والجزاءات المترتبة عن التصريح الكاذب إلى غاية صدور القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي أعاد تنظيم شروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني وسنتطرق الى تعريف السجل التجاري وكذا وظائفه وتنظيمه .

الفرع الأول : تعريف السجل التجاري

و الذي سنتطرق فيه إلى التعريف الفقهي تم التعريف القانوني للسجل التجاري في التشريعات المقارنة على التوالي:

أولا: التعريف الفقهي للسجل التجاري

---

[1] القانون رقم 157/62 ،المؤرخ في 1962/12/31 ،المتعلق بالتمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع الفرنسي ،ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 1963/01/11 .

[2] خالد زايدي،التزامات التاجر القانونية ،د.ط ،دار الخلدونية ،القبة القديمة ، الجزائر، سنة 2016، ص88.

[3] نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،السنة الجامعية 2016/2015،ص18 .

إن التعاريف الفقهية للسجل التجاري عديدة نحاول التطرق للبعض منها :

هناك من يعرفه على أنه "بأنه موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تكتسب صفة التاجر التي تمارس نشاطا يرتبط بالتجار "[1].

وقد عرفته د.زينب سلامة بأنه "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار و المحالات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقض بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منها بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها "[2].

كما عرفه أ.مصطفى كمال طه على أنه " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم و ضمانا لمصالح المتعاملين معهم ".[3]

ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه "عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار و النشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه "[4]

أما السجل التجاري الإلكتروني فيعرفه البعض على أنه "ذلك السجل الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل الكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعينة، فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل الوثائق في كل مراحل استخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمة المرفق العام والذي يمكنه مباشرة من الحصول على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز (QR)"[5].

كما انه من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 5 ابريل سنة 2018 [6]الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني : هو شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات

[1] خالد زايدي، النظام القانوني للسجل التجاري ،دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة 2020، ص 14 .
[2] نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص18- 19 .
[3] نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،المرجع نفسه ،ص18-19 .
[4] نور الدين بن حميدوش،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص20 .
[5] نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،العدد 01،جوان 2022، ص 227 .
[6] المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المرجع السابق .

مشفرة حول التجار، والذي يطبع فيه الرمز والذي يطبع فيه الرمز الالكتروني "س.ت.إ"على مستخرجات السجل التجاري والذي يكون مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء يوضع على الوجه – يمين الجهة العليا، ويتم قراءة الرمز بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور[1]، ويحمل التطبيق مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري .

وعليه فإن التعريفات الفقهية للسجل التجاري متعددة ولا تحصى مما جعلنا نتطرق للبعض منها على سبيل المثال لا الحصر توضيحا للمفاهيم في هذا الشأن.

ثانيا : التعريف القانوني للسجل التجاري

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري إلى تعريف له،ومرد ذلك أن التعريف من اختصاص الفقه، كذلك بالنسبة للقانون رقم 08/04 المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي اهتم فيه بتبيان الشروط المتعلقة بممارسة هذه الأنشطة التجارية من خلال إبراز الأحكام القانونية المتعلقة بها على وجه العموم دون التطرق لتعريف السجل التجاري، كما أن الأمر سيان بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي حدد فيه طبقا للمادة الأولى نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني وترك تنظيمه للقانون .

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتطرق إلى تعريف له غير أنه ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر منها :

فالتشريع اللبناني فقد نظم أحكام السجل التجاري بموجب المواد 39/22 من قانون التجارة الصادر بمرسوم رقم 798 بتاريخ 4 أيار 1668 وتنص مادته 23"ينضم في كل محكمة بدائية سجل برئيس أو قاض يعينه الرئيس في كل سنة "[2].

كما عرفه القانون رقم 74/03 لسلطنة عمان في المادة الأولى التي جاء فيها "تنشأ في وزارة التجارة والصناعة أمانة للسجل التجاري يعهد إليها بمسك سجل يسمى السجل التجاري تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتجار و الشركات و الأشخاص المعنوية العامة وفقا لأحكام هذا القانون [3].

وعرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من نظام سجل التجارة على أن السجل التجاري هو "السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر التي يتطلبها القانون و الأنظمة".[4]

---

[1] المادة 4-5من المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المرجع السابق .

[2]-المادة 22-39 من المرسوم اشتراعي اللبناني، رقم 304،الصادر بتاريخ 1942/12/24 .

[3] المادتين 1و2 من قانون السجل التجاري العماني، رقم 74/03 ،المؤرخ في 14 ماي 1974 ،ص 01 .

[4]نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،المرجع السابق ص 16.

ومنه من خلال هذه التعاريف التي أوردناها على سبيل المثال وليس الحصر من الزاوية الفقهية أو القانونية نجد أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي يتميز بها السجل التجاري من خلال أنه إلزامي ،عمومي، و رسمي، ومصدر معلومات و بيانات، وأداة إشهار قانوني .

الفرع الثاني:وظائف السجل التجاري

للسجل التجاري وظائف هامة ورغم اختلاف التشريعات التي أخذت به، إلا إن الإجماع قائم على أن للسجل التجاري وظيفة قانونية، وأخرى إحصائية وكذلك وظيفة استعلامية وأخرى اقتصادية.

أولا:الوظيفة الاستعلامية

والتي تعتبر من أهم الوظائف في معظم التشريعات،فهو مرآة صادقة عن التاجر إذ تلم بكافة الجوانب المتعلقة بالمركز المالي و القانوني للتاجر، وقد دعم السجل التجاري الإلكتروني هذا الاطمئنان بتضمنه معلومات مستقرة حول التاجر[1]، والذي يترتب عنه دعم الائتمان التجاري ما يبعث الثقة في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري.

ثانيا :الوظيفة الإحصائية

قد كرس المشرع الجزائري هذه الوظيفة للسجل التجاري بموجب المادة 42 من القانون رقم 08/04، وضمانا لتحقيقها قد ألزم المشرع من خلال المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-05 مؤرخ في 2022/01/23[2]، كل تاجر غير حائز لسجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بتعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري[3] كما أنه هناك تكامل وتنسيق في المهام بين مختلف أجهزة الدولة لتبادل المعلومات .

ثالثا :الوظيفة الاقتصادية

فالتجارة تعتبر أهم الدعامات التي تنهض بها اقتصاديات الدول ،فهو صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي الذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم المشروعات ،وكذلك يستفيد منه التجار عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري من معرفة النشاطات المزاولة في منطقة معينة وما تحتاجه من نشاطات يمكن الاستثمار فيها[4] .

---

[1] عتو المسوس ،وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و 18-112 ، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة ،غيلزان، العدد 2020/02. ،ص 33 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-05 ، المؤرخ في 2022/01/23 ، يعدل المرسوم التنفيذي 112/18 ، المؤرخ في 2018/04/05 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج رالعدد 07، الصادر في 2022/01/25.

[3] عتو المسوس ، وظائف السجل التجاري الالكتروني ،المرجع السابق، ص 39 .

[4] نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 232 .

رابعا الوظيفة القانونية:

والتي تتضح أنه نظام موضوعي فهو يعمل على قيد البيانات المتعلقة بكل تاجر، فهو قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 90/22 المتعلق بالسجل التجاري كما ساعد السجل التجاري الالكتروني الدولة من الناحية القانونية على مراقبة وكشف هويات الأشخاص أفضل من الفحص الورقي [1] .

المطلب الثاني: تنظيم السجل التجاري

أسند المشرع الجزائري مهمة تسير السجل التجاري إلى جهازين هما المركز الوطني للسجل التجاريCNRC، و المراكز المحلية للسجل التجاري التي تعتبر من ضمن الهياكل الفرعية للمركز الوطني للسجل التجاري.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى الأجهزة المذكورة و القائمة عل السجل التجاري و أهدافها وهياكلها من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول الأجهزة المركزية وفي الثاني نتطرق لأجهزة الفرعية للمركز الوطني للسجل التجاري على التوالي.

الفرع الأول : المركز الوطني للسجل التجاري

حدد القانون رقم 08/04 في المادة 02 منه الجهة المخولة بمسك السجل التجاري بقولها **"يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي "**[2]، وهو جهاز قائم على نظام القيد في السجل التجاري، يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يقوم بمهمة الخدمة العمومية تحت وصاية وزير التجارة، مقره الجزائر العاصمة كما يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[3]، وقبل التطرق إلى الهياكل المركزية للسجل التجاري لابد من تحديد الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري .

أولا :الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

تثير الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري إشكالا قانونيا نظرا للتباين في اعتباره مؤسسة إدارية من جهة، وتاجرا في مواجهة الغير من جهة أخرى وفقا للمادة 08 من القانون رقم 68/92 ، تثير عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري كالأتي:

1-المركز الوطني للسجل التجاري ونظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

[1] نبيلة كردي ، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص231 .

[2] تنص المادة 8 من القانون رقم 22/90 ، المؤرخ في 08/18 / 1990، المتعلق بالسجل التجاري على أنه"ينشأ لدى كل مجلس قضائي تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخولها القانون ذلك".

[3]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92، المؤرخ في 18/ 02/ 1992 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ،ج ر عدد 14، الصادر في 23 /02/ 1992 ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 بتاريخ 1997/03/17 .

وتنظم وتسيرا لإدارة وفق نصوص قانونية خاصة، وتهدف إلى تقديم خدمة عمومية (مرفق عام) وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقضاء الإداري في علاقته مع الدولة، وهذا ما يتفق معه مع المركز الوطني للسجل التجاري إلا أنه يختلف معه إذ يعد تاجر في علاقته مع الغير ويخضع للقانون التجاري، ويحظى بتمويل ذاتي كليا ويخضع للمحاسبة التجارية، ويخضع للقانون الإداري في علاقته مع الدولة ما يؤدي إلى إمكانية القول الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري لاتتطابق مع الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية .

2-المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية اقتصادية

فكل من المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية فهما يؤسسان وينظمان ويسيران وفق لنصوص قانونية خاصة، ويهدفان إلى تقديم خدمة عمومية، ويخضعان في علاقتهما مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وللقانون التجاري في علاقتهما مع الغير، كما يعتمدان على التمويل الذاتي الكلي ويخضعان لمحاسبة مالية تجارية [1]، إلا أنهما يختلفان من حيث النظام فالمؤسسة العمومية تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية (شركة المساهمة) وتقيد في السجل التجاري، وهو الأمر الذي لا ينطبق على المركز الوطني السجل التجاري، مما يعني أن المركز الوطني للسجل التجاري ليس مؤسسة عمومية اقتصادية [2].

3-المركز الوطني للسجل التجاري ونظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتمد في تمويلها كليا أو جزئيا على عائدات البيع التجاري [3] و بالتالي فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمركز الوطني للسجل التجاري يخضعان لنفس القواعد المطبقة على الإدارة في علاقتهما معا لدولة،وللقانون التجاري في علاقتهما مع الغير، ويعتمدان على التمويل الذاتي الكلي ويخضعان لقواعد المحاسبة التجارية،إلاأنهما يختلفان في كون المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري ملزمة قانونيا بالقيد في السجل التجاري دون أن يلزم المركز الوطني للسجل التجاري .

ثانيا:أهداف المركز الوطني للسجل التجاري

من خلال استقراء المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في18 /1992/02، والتي تتنوع إلى - أهداف تسيرية والتي تشمل تسير وبضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري مع تسير وضبط السجل التجاري وتسير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا - أهداف فكرية تحسينية فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/92

[1] الأمررقم 04/01 ، المؤرخ في2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،ج ر عدد 47 بتاريخ 2001/08/22 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/08، ج ر عدد11،الصادر بتاريخ 2008/03/02 .

[2] المادة44 من القانون رقم 01/88 ،المرجع السابق .

[3] المادة 45 من القانون رقم 01/88 ،المرجع نفسه .

المعدل و المتم والتي تكمن في المشاركة في كافة الأعمال التي تهدف على تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة، وكذا تدابير احتياطية من خلال المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 يتبين أن المركز الوطني للسجل التجاري يتخذ كل التدابير الاحتياطية الضرورية عند وقوع مخالفات.

ثالثا :تسير المركز الوطني للسجل التجاري و هياكله المركزية

بين القانون كيفية تسيير المركز الوطني للسجل التجاري في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري في المواد من 06 إلى 23 منه، كما تم تحديد هياكله المركزية بموجب القرار الصادر عن السيد وزير التجارة المؤرخ في 2005/07/28 .

أ-تسيير المركز الوطني للسجل التجاري:

يسير المركز الوطني للسجل التجاري مدير عام ويشرف على الإدارة [1] ،ويمكن للمدير أن يعين نائب مدير عام مساعد لمساعدته [2]،كما أن المركز مزود بمجلس إدارة ويتكون من ممثلين عن الوزارات (التجارة،العدل،الصناعة،الغرفة الوطنية للتجارة)،ويتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري [3]، ويعين أعضاء مجلس الإدارة الممثلون للوزارات من بين الإطارات التي تشغل ناصب سامية،والتي تحدد قائمتهم من طرف وزير التجارة بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[4]، ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية بناءا على استدعاء رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه[5].

وقد حددت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم68/92 صلاحيات كل من المدير ومجلس الإدارة كما يعتبر المدير هو الممثل القانوني للمركز أمام المحاكم وكل أعمال الحياة المدنية.

ب-الهياكل المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري

يتكون المركز الوطني للسجل التجاري من الناحية التنظيم الداخلي من مجموعة من المديريات التي تختص كل منها بصلاحيات معينة لتسير الجوانب المتعلقة بالمهام المسندة إليه وأداء وظائفه على أكمل وجه، وقد تم تحديديها بموجب قرار صادر عن وزير التجارة مؤرخ في 2005/07/28والتي نذكرها كالتالي :المديرية العامة،مديرية تسيير السجل التجاري مديرية الإشهار القانوني، مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والوسائل، مديرية خدمات الإعلام

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 ،المرجع السابق.
[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92،المرجع نفسه.
[3] المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92،المرجع نفسه.
[4]المادتين 9-10 المرسوم التنفيذي رقم 68/92،المرجع نفسه .
[5]المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 68/92،المرجع نفسه .

الآلي، مديرية الاستشارة القانونية، مديرية التعاون والاتصال، الملحقات المحلية لمفتشية العامة للمصالح .

الفرع الثاني: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

تعتبر الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري من الهياكل الفرعية للمركز وهي ملحقات ممثلة للمركز على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن[1].

أولا :تسيير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

يسيرها ويديرها"مأمور المركز"له صفة الضابط العمومي و المساعد القضائي،بهذه الصفة يكون مختصا بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها [2]ويكون المأمور في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، ويكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري[3].

ويحدد القانون شروط تعيين مأموري المركز وتأهيلهم بقرار صادر عن وزير التجارة بناءعلى اقتراح المدير العام للمركز وفقا لشروط المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18/ 02/ 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري .

ثانيا : مهام مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

يكلف مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بمهمتين أساسيتين هما مسك السجل التجاري المحلي على مستوى الولاية وكذا تسييره والسير العام لملحقة المركز ويكلف بالسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري وتسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون، وكذا يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية، كما يقوم بكل نشر قانوني، ويسلم كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات التجارية و الرسوم والنماذج و التسميات الأصلية بحثا مسبقا [4].

ويكلف كذلك بالمهام التي نصت عليها المادتان5و6 من المرسوم التنفيذي رقم68/92 المؤرخ 1992/02/18، إضافة إلى أن المأمور يسير الملحقة في مقر الولاية تحت سلطة المركز للسجل التجاري ومراقبة القاضي المختص إقليميا [5].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92،المرجع السابق.

[2] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في 1992/02/18، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 1992/02/23 .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المرجع نفسه.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المرجع نفسه .

[5] المادة 2 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعمليا يتم إعداد السجل التجاري المحلي من سجلين فرعيين، سجل خاص بالأشخاص الطبيعية وسجل خاص بالأشخاص المعنوية، والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي [1].

والملاحظ أن المهام المنوطة بالمأمور تكاد تكون مطابقة مع الأهداف إلي أنشأ لأجلها المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حرصا من المشرع على ضمان السير الحسن للمركز وملحقاته .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

إن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري مقصورة على أشخاص معينين وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول ووفقا لشروط محددة، سواء كانت شخصية تتعلق بشخص التاجر أو موضوعية تتعلق بموضوع النشاط التجاري الممارس، الأمر الذي يجعلنا نتطرق في هذا المبحث لكل الأحكام القانونية المتعلقة بالأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و الشروط الواجب توفرها، وكذا الإجراءات المتبعة للتسجيل في السجل التجاري في (المطلب الأول)ثم نتناول الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري وأثار عدم القيد غير الصحيح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروطه وإجراءاته

يحدد التشريع الساري المفعول،الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، و الشروط الشخصية و الموضوعية الواجب توفرها، ناهيك عن الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروطه

نتطرق إلى التفصيل الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ثم إلى الشروط القانونية الواجب توفرها.

أولا:الملزمون بالقيد في السجل التجاري

حدد القانون التجاري [2]في المواد 19 و20 منه الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ضف إلى ذلك أن المادة 20 مكرر قد أحالت إلى التنظيم المعمول به فيما يخص الكيفيات المحددة بموجبه في السجل التجاري، والذي حدد الإجراءات المتعلقة بإيداع طلبات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

فتنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

---

[1] نور الدين حميدوش،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،المرجع السابق ص 49 .

[2] المادة 20 من الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والتي عدلت بموجب الأمر رقم 59/75 ،المؤرخ في 02/26/ 1975، المتضمن القانون التجاري.

2- كل شخص معنوي، تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

كما أن المادة 20 من القانون التجاري الجزائري تناولت الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري بصيغة أدق على أن يطبق هذا الإلزام خاصة على :

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
3- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فروعها أو مؤسسة أخرى.
4- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .
ضف إلى ذلك أن الأمررقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف على وجوب:
5- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري[1].
وتضيف المادة 203 من القانون التجاري الجزائري وجوب تسجيل كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

ثانيا : الشروط الواجب توفرها للتسجيل في السجل التجاري

يمكن تصنيف الشروط الواجب توفرها للتسجيل في السجل التجاري إلى نوعين من الشروط يتعلق النوع الأول بالشخص الملزم بالقيد، و الأخر يتعلق بموضوع النشاط التجاري الممارس.

أ-الشروط الشخصية :

يشترط في الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري:

1- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية :التي يمارسها باسمه ولحسابه الخاص وقد حددت هذه الشروط بموجب الأمررقم 58/75 المعدل والمتمم في الباب الثاني تحت عنوان الأشخاص الطبيعية والاعتبارية –من المواد 25إلى 52.

2-**عدم المنع من ممارسة نشاط تجاري**: بحيث تقض المادة 08 من القانون رقم 08/04 من القانون السالف الذكر أنه لا يمكن إن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم اعتبارهم لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية (الاتجار بالمخدرات، الرشوة،التفليس، وإنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك،حركة رؤوس الأموال من إلى و إلى الخارج، التقليد و المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

[1] المادة 23 من الأمر رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج ر عدد03 ،الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

3-عدم وجود حالة التنافي القانونية: وذلك بالمنع من ممارسة التجارة بالنسبة لبعض الأشخاص نظرا لوظيفتهم كالقضاة و المحامين والأساتذة و المهندسين والوزراء وموظفو الدولة ،بواسطة كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي، واشترط لوجود حالة التنافي لابد من نص صريح، مضيفا أنه على كل من يدعي حالة التنافي إثبات ذلك كم أن الغير حسن النية الذي تعمل مع شخص في حالة التنافي يمكنه التمسك بكل الآثار القانونية المترتبة على المعاملات القائمة فيما بينهم، دون استفادة المعني حق الاستفادة منها[1].

ب- الشروط الموضوعية :

وهي شروط تحددها القوانين السارية المفعول ولا سيما القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية :

1- أيكون موضوع النشاط تجاريا : فحسب المادة 19 من القانون التجاري كل راغب في القيد في السجل التجاري لابد أن يكون نشاطه تجاريا.

2- أن يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص :فلا يمكن ممارسة النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، كما يمنع منح وكالة لممارسة النشاط التجاري باسمه لشخص أخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى[2].

3- ممارسة النشاط التجاري في الجزائر :يشترطان يمارس النشاط التجاري على التراب الوطني سوء بصفة رئيسية أو في شكل مكتب أو فروع أو ممثليه لمؤسسة أجنبية أو مقاولة تجاري يكون مقرها في الجزائر أو تفتح في الجزائر وكالة أو فروعا أي ومؤسسة كانت[3].

4 - **أن يمارس النشاط التجاري على سبيل الاعتياد :**إذ يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك[4].

الفرع الثاني :إجراءات التسجيل في السجل التجاري

يقصد في مفهوم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 حسب المادة05 منه بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب، وقد عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 13 /06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نص في المادة 3 منها على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري الذي نص في المادة 3 على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية، وصدورا لأمر

[1] المادة 9 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.
[2] المادة38 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[3] المادة19-20 من الأمر رقم 59/75 ،المرجع السابق.
[4] المادة1 من القانون التجاري .

رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/5 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

أولا – مرحلة إيداع الوثائق الخاصة بالتسجيل قي السجل التجاري

أتاحت وزارة التجارة لكل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري خدمة الكترونية تمكنهم من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية بالتسجيل عبر البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري [1].

ا-القيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري هو أول حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 08/04 إلى جانب التعديل و الشطب،على أن يتم ملأ استمارة المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق المطلوبة لإتمام الإجراءات المتعلقة به حسب الأشخاص الملزمين به والمحددة بالمرسوم التنفيذي رقم111/15.

1-الوثائق المطلوبة لقيد شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري رئيسي :

جاء في المادة السادسة الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 السالف الذكر"القيد الرئيسي وأول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري " وتماشيا مع رقمنة السجل التجاري فإن تقديم طلب القيد عن طريق ملأ استمارة موحدة ينشئها المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا سوء بالحصول عليها بعد التقدم إلى المركز الوطني للسجل التجاري للحصول على النسخة الورقية، أومن خلال الموقع الإلكتروني في شكلPDF قابلة للتحميل وهي متعددة حسب طبيعة العملية المراد القيام بها [2]، كما أنه يمكن حجز موعد عبر الإنترنيت لإجراء عملية القيد بالشكل الورقي على مستوى مصالح المركز الوطني. طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري [3].

- سند ملكية أو عقد إيجار وامتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو عقد أو مقرر تخصيص مسلم من هيئة عمومية [4].

- وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
-وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .

[1]موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكترونيhttp://sidjilcom.cnrc.dz/ar.
[2]كريم كريمة ،استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس1962 ، جامعة جيلالي لياس ،قسم العلوم القانونية ،سنة 2018 ،ص 4 .
[3]موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني ،المرجع السابق ،استمارة التسجيل في التجاري (شخص طبيعي)، ساعة الإطلاع 08:00 ،بتاريخ 2024/05/17 .
[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15،المرجع السابق .

- الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلمان من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بمهن أو نشاطات مقننة[1].
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار من جنسية أجنبية.
وتماشيا مع الرقمنة تدفع حقوق التسجيل عن طريق الدفع الالكتروني بتجسيد خدمة وسائل الدفع الالكترونية [2]، حقوق الطابع الضريبي تتم عن طريق الدفع الإلكتروني، والدفع عبر الإنترنيت باستعمال البطاقات ما بين البنكية عبر موقع الانترنيت المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني[3].
ويتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاط غير قار ومتنقل يستوجب إثبات:
- البطاقة الرمادية للمركبة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق مركبات نفعية .
- شهادة تبثث الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي .
وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري فإن إرسال الوثائق يتم بالطريقةالإلكترونية وفقا لإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين[4] .

2-الوثائق المطلوبة لقيد شخص معنوي ممارس لنشاط تجاري رئيسي :

يتكون الملف المطلوب للقيد في الشخص المعنوي يمارس نشاطا رئيسيا من الوثاق التالية:
- طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري [5].
- نسخة(1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري .
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.
- مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[6].
- وصل تسديد حقوق القيد في الطابع الضريبي المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلمان من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بمهن أو نشاطات مقننة [7].

3- الوثائق المطلوبة لقيد نشاط ثانوي:

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المرجع السابق.
[2] كريم كريمة ،استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري ،المرجع السابق ،ص 12 .
[3] حفصة درويش ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، المحاضرة الثالثة :الشركة عقد، المركز الجامعي ايليزي ص 11.
[4] نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص ص 234-235 .
[5] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري،المرجع السابق ،استمارة التسجبل في السجل التجاري(شخص معنوي)، ساعة الإطلاع 08:10، بتاريخ 2024/05/17 .
[6] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ،المرجع السابق .
[7] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ،المرجع نفسه .

القيد الثانوي هو القيد الذي يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد لنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى (ثانوية) سواء في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى [1]حيث يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي [2]الذي يتكون من :

- طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[3]
- وصل تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلمان من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بمهن أو نشاطات مقننة.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية .

4- الوثائق المطلوبة لقيد الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارة مقرها بالخارج:

يتكون الملف المطلوب لقيد الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارة مقرها بالخارج من الوثائق الآتية :

- طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة(1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ،ومترجم عند الاقتضاء للغة العربية.
- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجم باللغة العربية[4]
- وصل تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلمان من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بمهن أو نشاطات مقننة.

ب-تعديل القيد في السجل التجاري

يكون تعديل السجل التجاري حسب كل حالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من

[1] المادة 6/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ،المرجع السابق.
[2] المادة 5/ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ،المرجع نفسه .
[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ،المرجع نفسه.
[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع نفسه.

السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء [1] ،وقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاريا من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ 2018/04/05 بتعديل السجل التجاري بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"و المعنيون هم التجار الذين باشروا نشاطهم قبل سنة 2014،[2]ويتم التعديل حسب كل حالة طبقا للإجراءات المتبعة في المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2014/05/03 .

1-الوثائق المطلوبة لتعديل القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يتكون تعديل القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري عندما يتعلق الأمر بتحويل المقر الرئيسي أوكل عقد أو مقرر تخصيصي مسلم من طرف هيئة عمومية [3].
- وصل تسديد حقوق التعديل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت عندما يتعلق الأمر بالمهن المقننة.

2- الوثائق المطلوبة للاستمرار في استغلا المحل التجاري في حالة وفاة التاجر:يتكون الملف[4]:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- الفريضة .
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث .
- وصل تسديد حقوق التعديل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت عندما يتعلق الأمر بالمهن المقننة.

3- الوثائق المطلوبة لتعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين : يتكون الملف من[5]:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل .
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع السابق .

[2] سيف الدين الرحالي ، السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية ،مجلة بحوث في القانون والتنمية ،كلية الحقوق بودواو بجامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،الجزائر ،العدد 01 ،ص ص08-15 جوان 2021 ،ص 73 .

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع السابق .

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع نفسه .

[5] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع نفسه .

- سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري عندما يتعلق الأمر بتحويل المقر الرئيسي أوكل عقد أو مقرر تخصيصي مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق التعديل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت عندما يتعلق الأمر بالمهن المقننة.

4-الوثائق المطلوبة لتعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري :ويتكون الملف[1] من:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- نسخة من العقد الثوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري .
- نسخة من إعلان نشر العقد الثوثيقي المتضمن إيجار التسيير الرسمية للإعلانات القانونية .
- وصل تسديد حقوق التعديل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت عندما يتعلق الأمر بالمهن المقننة.

5-الوثائق المطلوبة لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري

حيث يمكن ذلك في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، وقد أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري غير صالح،وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"ويكون ذلك بتقديم ملف يشمل الوثائق التالية [2]:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري .
- تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .

ج-الشطب من السجل التجاري

لقد تناول المشرع في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الحالات التي يتم فيها الشطب من السجل التجاري على أنها :

- ❖ التوقف النهائي عن النشاط.
- ❖ وفاة التاجر.
- ❖ حل الشركة التجارية.
- ❖ حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ❖ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع السابق.
[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع نفسه.

1-الوثائق المطلوبة لشطب السجل التجاري لشخص طبيعي

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس الملف التالي :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري [1].
-أصل مستخرج السجل التجاري ،أو عند الاقتضاء النسخة الثانية .
- مستخرج من عقد وفاة المورث عن الاقتضاء .
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية[2].
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري [3].

2- الوثائق المطلوبة لشطب الأشخاص المعنوية

يتكون ملف طلب شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنوية من الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري[4].
-أصل مستخرج السجل التجاري ،أو عند الاقتضاء النسخة الثانية .
- نسخة من عقد حل الشركة التجارية .
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نسخة من الحكم القضائي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية[5].
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

إن شطب قيد السجل التجاري للشخص المعنوي يؤدي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له، وملف شطب نشاط ثانوي يتكون من :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- شهادة الوضعية الجبائية .
- وصل دفع حقوق الشطب .

ثانيا -مرحلة إجراء الفحص للوثائق المودعة من طالب التسجيل

بعد الانتهاء من عملية تقديم الوثائق (القيد ،التعديل، الشطب) بالفروع المحلية للسجل التجاريتأتي المرحلة الثانية المتعلقة بالفحص الملف ومعاينة الوثائق المكونة له ،حسب طبيعة

[1]موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق ، استمارة شطب سجل تجاري (شخص طبيعي) ، ساعة الإطلاع 08:15، بتاريخ 2024/05/17 .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ، المرجع السابق .

[3]المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15،المرجع نفسه.

[4]موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري ،المرجع السابق ،استمارة شطب سجل تجاري (شخص معنوي) ، ساعة الإطلاع 08:18، بتاريخ 2024/05/17 .

[5] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المرجع السابق .

النشاط الخاضع للقيد و الأشخاص الملزمون بالقيد للتأكد من مدى مطابقته للنصوص القانونية السارية المفعول، وتناط هذه المهمة بمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يؤهل قانونا لتسجيل كل شخص طبيعي أواعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب[1].

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمأمور السجل التجاري على : "يكلف مأمور السجل التجاري في إطار مسك السجل التجاري وتسييره بالخصوص بمايلي : يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول ....."

وتستند عملية المطابقة عمليا بالاعتماد على مدونة الأنشطة الاقتصادية للتأكد من أن المدونة تتضمن هذا النشاط ،وكذا الشروط المتعلقة بالتجهيز التجاري و الأحكام الخاصة بالأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري و كذا الأحكام المتعلقة بكيفية ممارسة الأنشطة التجارية القارة وغير القارة مع تسليم المعني وصل يتبث أن ملفه مقبول،ويطلب منه إعادة التقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في تاريخ لاحق للحصول على مستخرج السجل التجاري الورقي[2].

المطلب الثاني :آثار القيد في السجل التجاري و العقوبات المترتبة عن الإخلال بأحكامه

لقد رتب المشرع الجزائري آثار عن القيد الصحيح في السجل التجاري وذلك من خلال النصوص القانونية السارية المفعول و المتمثلة أساسا في القانون التجاري [3]،و القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المؤرخ في 1990/08/18 [4]، وكذلك القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في2004/08/14[5] المعدل و المتمم، كما رتب عقوبات جزائية و مسؤولية عن الإخلال بالأحكام الآمرة المتعلقة به .

الفرع الأول : آثار القيد الصحيح في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري تترتب عليه آثار قانونية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أوالأشخاص المعنوية.

أولا:بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يترتب عن القيد الصحيح في السجل التجاري العديد من الآثار القانونية، بالنسبة للشخص الطبيعي والتي يمكن أن نلخصها في الأتي:

[1] المادة 10 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .
[2] نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، ،المرجع السابق ،ص 236 .
[3] المواد من 21 إلى 29 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق .
[4] المواد 16 إلى 18 من القانون رقم 22/90 ، المرجع السابق .
[5] المواد من 02 إلى 04 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

1-اكتساب صفة التاجر : إذا توافرت للمترشح الممارس النشاط التجاري الأهلية التجارية و المحل التجاري ،كان ملزما بالقيد في السجل التجاري فان ذلك يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، فبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده في المادة الأولى (01) قد لخص الشروط الواجب توافرها ليعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي تاجرا على أن يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك على أنها شروط قبول وذلك في التزامين أساسين مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، الأمر المنصوص عليه في المواد 19 و 20 منه اللتان اعترفتا للشخص الممارس لنشاط تجاري بالصفة التجارية قبل القيد بمعنى أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري[2].

2-تثبيث صفة التاجر :وقد نصت المادة 21 من نفس القانون على إن **"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".**

وهو المعنى الذي كرسته أحكام القانون رقم 08/04 إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري [3]،وعليه فإن عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انقضاء مهلة شهرين يحرم باحتجاج بصفته كتاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية[4].

3-الإذن باستمرار الممارسة الحرة للنشاط التجاري الخاضع للقيد :يمنح القيد في السجل التجاري الحق في ممارسة النشاط التجاري و هو الأمر الذي تضمنته المادة 2/4 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/18 بنصها" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري،باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد." في انتظار الحصول على ترخيص أو اعتماد نهائي بعد القيد حسب م تقضي به أحكام القانون رقم 08/04 [5].

4-وحدوية مستخرج السجل التجاري :وهو تسليم المعني مستخرج واحد من السجل التجاري طيلة مدة ممارسة الفعلية للنشاط التجاري، وهو الأمر إلي يتعلق بالقيد فقط،فالمعني يمكنه ممارسة عدة نشاطات تجارية ثانوية إلى جانب نشاطه الرئيسي وهو الأمر الذي تضمنته المادة 3/3 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 .

---

[1]مسعود حسانية ،فاطمة بخوش ،النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص :قانون أعمال ،قسم :العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي ،قالمة الموسم الجامعي 2017/2016،ص ص 14-15 .

[2] نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،المرجع السابق ص 146 .

[3]المادتين 2-4 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

[4]نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،المرجع السابق147-151 .

[5]المادة 25 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم المرجع السابق.

5-حجية القيد في السجل التجاري : فطبقا لأحكام المادة 21 من القانون التجاري التي اعتبرت كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة، وهو ما تؤكده أحكام المدة 02 الفقرة 2 من القانون رقم 08/04 التي جاء فيها أنه "يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن في بالتزوير".ولا يمكن الطعن في السجل التجاري في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية [1].

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

يترتب على القيد في السجل التجاري آثار بالنسبة للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعية وتتلخص كالأتي:

1-**اكتساب الشخصية المعنوية** : تلتزم الشركة التجارية وفقا لنص المادة 19 من القانون التجاري بالتسجيل في السجل التجاري ، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ،إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ التعهدات المتخذة ،فتعتبر تعهدات الشركة منذ تأسيسها[2]،كما إن التسجيل يعتبر شرطا للاحتجاج عل الغير بما طرأ من تعديلات على عقد الشركة ،فتورد العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة [3].

2-اكتساب الصفة التجارية: وفقا للقانون التجاري تعتبر الشركة عملا تجاريا بحسب الشكل [4] وقد أكدت المادة 21 منه على منحها الصفة التجارية بقولها"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيالسجل التجاري يعد مكتسبا صفة تاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".

3-حجية القيد في السجل التجاري :إن حجية القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي ،وكذا الإذن بالممارسة الحرة للنشاط التجاري ووحدوية القيد في السجل التجاري يستوي فيهم بين الشخص الطبيعي والمعنوي كما سبق التفصيل فيه .

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

[1] المادة 4 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
[2] المادة 549 من القانون التجاري، المرجع السابق .
[3] المادة 548 ،من القانون التجاري، المرجع نفسه .
[4] المادة 03، من القانون التجاري، المرجع نفسه .

لقد رتب المشرع في القانون رقم 08/04 السالف الذكر ،عقوبات جزائية على عدم القيد في السجل التجاري أو عل القيد غير صحيح ،وذلك في الباب الثالث المعنون بالجرائم و العقوبات [1]، إضافة الى المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة

أولا: العقوبات الجزائية

تطال المسؤولية الجزائية كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري يمتنع عن القيد ،او يقيد لكن بطريقة غير صحيحة كما يلي بيانه :

أ-العقوبات الجزائية المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية وغير مقيد في السجل التجاري يعتبر مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها القانون وفقا للأحكام السارية المفعول في هذا المجال ،وللمحكمة أن تقضي بالغرامة بقيد الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه خلال مهلة معينة على نفقة المعني ، وقد حددت المادة 22 من القانون التجاري مهلة شهرين لابد من مبادرة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى القيد في السجل التجاري وإلا يسقط حقهم بالتمسك بهذه الصفة .

وقد أوكلت المادة 30 من القانون رقم08/04 مهمة معاينة هذه المخالفات إلي الضابط و أعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة وبالمراقبة التابعة لإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب وفقا للتشريع الساري المفعول المطبق على الممارسات التجارية ومنحهم الصلاحيات للكشف عن هذه المخالفات وتطبيق القانون بشأنها والتي تناولها تباعا :

1-يعاقب التاجر الممارس نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري بغلق المحل التجاري إلى غاية تسوية وضعيته وغرامة من 10.000د ج إلى 100.000 د ج[2] .

2-يعاقب ممارس نشاط تجاري غير قار دون تسجيل في لسجل التجاري بغرامة من 5000د.ج إلى 50.000 د ج، ويجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز السلع، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية [3].

3-يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري مهما كان شكلها باستثناء الزوج والأصول و الفروع من الدرجة الأولى ،ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة 1.000.000

[1] المواد (30-31-32-33-34-37-38-39-40-41) من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .
[2] المادة 31 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه .
[3] المادة 32 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه .

دج إلى 5.000.000 دج تطبق عل صاحب السجل التجاري و المستفيد على حد سواء والموثق أو أي شخص أخر قام بتحريرها ويأمر القاضي بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة [1].

ب-العقوبات الجزائية المتعلقة بالقيد غير صحيح في السجل التجاري :

إن القيد الغير الصحيح تترتب عليه عقوبات جزائية ، نظرا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان والثقة في الميدان التجاري ،وقد حدد المشرع صور المخالفات والجزاءات المترتبة عنها كالأتي :

1-**المخالفات المتعلقة بالقيد على أساس التصريح الكاذب**:يعاقب كل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل بغرامة من 50.000د ج إلى 500.000 د ج [2].

كما يعاقب كل كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 100.00 د ج إلى 1.000.000 د ج وزيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري موضوع المخالفة مع إمكانية منع القائم من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5)سنوات.

2-المخالفات المتعلقة بالقيد غير الكامل:حدد القانون 08/04 هذه المخالفات و العقوبات المترتبة عنها كالأتي:

- يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد(نهائي)بغرامة 50.000 د ج إلى 500.000 د ج، وعلاوة على ذلك يحكم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة 03 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة للجريمة بحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[3]. وقد نصت المادة 37 من القانون 08/04 على عدم تعديل بيانات المستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000) خمسمائة (500.000)،و السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته [4].

- كما يعاقب على ممارسة نشاط تجاري غير قار دون حيازة محل تجاري بغرامة 10.000 د ج إلى 100.000 د ج وفي حالة عدم تسوية التاجر لوضعيته خلال 03 أشهر يحكم القاضي تلقائيا بشطب من السجل التجاري[5].

---

[1] المادة 38 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] المادة 33 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[3] المادة 34 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[4] المادة 37 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[5] المادة 39 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- وينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ،الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر وشهر واحد(1) وغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج ،وفي حالة عدم تسوية التاجر لوضعيته خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ المعاينة يحكم بشطب السجل التجاري[1].

ثانيا :المسؤولية المدنية المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

يتعرض للمسائلة المدنية طبقا لأحكام الشريعة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي ألحق ضرر للغير، وذلك من خلال عدم قيام الخاضع للقيد بالالتزامات القانونية والتي تكون سببا في إحداث الضرر وهو الأمر المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 124 منه **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض "** وفق القاعدة التعويض عما فات من كسب وما لحق من ضرر.

وبالتالي فإذا نشأ عن عدم القيد في السجل التجاري أو القيد غير الصحيح ضرر للغير طلب التعويض عن هذا الضرر إعمالا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ونظرا لصعوبة إثبات الضرر الحاصل للغير جراء عدم القيد في السجل التجاري أو القيد غير الصحيح، فإن إعمال قواعد المسؤولية ضعيف مما يضعف الجزاء المترتب عن، الأمر الذي أذى بالمشرع إلى حرمان التاجر غير المقيد من عدة حقوق يمنحه إياها القيد في السجل التجاري، وعدم إمكانية تمسكه بصفته كتاجر إزاء الغير مقابل عدم تمكنه من التهرب من مسؤوليته الناشئة عن هذه الصفة تجاه الغير دائما[2].

[1] المادة 41 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أسامة بلعقون ،الأنشطة التجارية المقننة ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الدراسية 2016/2015 ،ص 72 .

خلاصة الفصل الأول:

تضمنت التشريعات السارية المفعول ولا سيما القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،تنظيم الأحكام المتعلقة بشرط التسجيل في السجل التجاري، باعتباره أول شرط يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، من خلال تبيان الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري وشروطه، ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة ،والتي أصبحت تتطلب التكنولوجيا في شتى مجالاتها ،فقد سعى المركز الوطني للسجل التجاري باستعمال الرقمنة فيما يتعلق بعمليات التسجيل و القيد و الشهر القانوني للتاجر وكل ماله علاقة بالسجل التجاري، وذلك بتبسيط الإجراءات وتطويرها بما يتلاءم مع التقنيات الحديثة،خاصة بعد تعديل القانون رقم 08/04 بموجب القانون رقم 13-06 والتي تترجم نية المشرع في استقطاب الأشخاص الطبيعية و المعنوية لممارسة الأنشطة التجارية ترقية للإستثمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي، زد إلى ذلك محاربة التحايل الغش في السجلات التجارية وتزويرها والفوترة الوهمية .

كما يترتب على القيد الصحيح في السجل التجاري عدة أثار التي تعكس رغبة المشرع في دعم الثقة والائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية، وضمان الحفاظ على الحقوق و الواجبات المترتبة عن صفة التاجر أكثر مما تضمنه التشريعات السابقة في هذا المجال.

وحتى يتم الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية و التقيد بمقتضاها ،فقد خصها المشرع بتدابير صارمة من خلال إقراره لعدد من العقوبات الجزائية والمدنية المترتبة عن مخالفة الأحكام الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري ،والتي تكتسب الصفة الردعية و الآمرة لأحكامه .

الفصل الثاني:
الإشهار القانوني
للسجل التجاري

الفصل الثاني : الإشهار القانوني للسجل التجاري.

مثلما أن القيد في السجل التجاري يوضح نوعية الأنشطة التجارية الممارسة وكميتها وعدد التجار الممارسين لها، فإن الإجراء القانوني مهم أيضا لهؤلاء التجار وبالنسبة للغير فهدفه تكريس مبدأ العلانية ويبعث الثقة والائتمان في المعاملات التجارية .

وإن القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 70/92 المتعلق بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فهي تنظم الأحكام المتعلقة بإجراءات الإشهار القانوني، فهنا المشرع لا يختلف عن باقي الأنظمة في هذا .

فهنا في هذا الفصل نتطرق في الشرط الذي يتمثل في إجراء الإشهار القانوني من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لمفهوم الإشهار القانوني وذلك بتعريفه وطبيعته القانونية والى الأجهزة القائمة على إجراءاته والى الموضوعات الخاضعة لها، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة إجراءات الإشهار القانوني والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الإشهار .

المبحث الأول : مفهوم الإشهار القانوني

نص المشرع الجزائري على إجراء الإشهار القانوني الإلزامي لشرط ثاني لممارسة الأنشطة التجارية بعد شرط الأول التسجيل في السجل التجاري بموجب قانون رقم 08/04 وتمكن هذه الأهمية وهو تنظيم النشاط التجاري ويعزز الثقة، والائتمان كأساس المعاملات بين التجار واطلاع الغيرعلى نشاط التاجر ومركزه القانوني ولذلك في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الإشهار القانوني وطبيعته القانونية في المطلب الأول ثم الأجهزة القائمة على إجراء الإشهار القانوني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الإشهار القانوني وطبيعته القانونية

أوجب القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري إجراء القيد في السجل التجاري[1]وألزم كل شخص خاضع للقيد، القيام بإجراءات الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [2] .

الفرع الأول :تعريف الإشهار القانوني.

سنتطرق إلى تعريف الإشهار القانوني لغة ثم التعريف الفقهي والتشريعي له.

أولا : تعريف الإشهار لغة

هو من الفعل الثلاثي "شَهَرَ" ومعناه إعلان ودعاية[3] ومعناه ظهور شيء للناس في سعة ووضوح [4] .

ثانيا : التعريف الفقهي للإشهار القانوني

يعرفه الفقه على انه "**إجراء مكمل للقيد ويقوم به المركز الوطني للسجل التجاري على نفقه الخاضع، قد يكون هذا الإجراء سابق للقيد أو لاحق له ،ويعاقب كل من لا يلتزم بهذا الإجراء،كما أن هناك من يقيد في السجل التجاري ولا يلتزم بالشهر القانوني كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**"[5] .

فهنا يعتبر الإشهار القانوني هو إجراء وجوبي على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

[22] المادتين 11-15من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه.

[3] مرشد الطلاب، قاموس عربي عربي، منشورات المرشد الجزائرية ،إيداع قانوني 7824 – 2008، ص19 .

[4] العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط ،دار الجيل , بيروت ،المجلد الثالث، ص 233.

[5] المواد 35-35 مكرر-36 من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم, المرجع السابق .

في السجل التجاري القيام به على نفقته لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.[2]

وقد يكون هذا الإجراء سابق لإجراء القيد في السجل التجاري كما في حالة اشهار العقود التأسسية بالنسبة للشخص المعنوي، وقد يكون لاحق كإجراء الإشهار على التصرفت المترتبة على القيد في السجل التجاري مثل حالة تعديل وتعليق النشاط التجاري[3].

غير أن وجوبية القيام بإجراء الإشهار لا تقتصر على كل الأشخاص الخاضعين لإجراء القيد في السجل التجاري،إذ هناك بعض الأشخاص التي أعفاها القانون من إلزامية الإشهر القانوني بصفة كلية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[4]، وأشخاص أعفاها القانون بصفة جزئية من هذا الإجراء، كالشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري و الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب بالنسبة لإجراءات الإيداع القانوني لحسابتها[5].

ثالثا: التعريف القانوني للإشهار

لم يعرف التشريع المقارن ولا التشريع الجزائري للإشهار القانوني ذلك لأنه من اختصاص الفقه إلا أن المشرع تطرق إلى أنواع الإشهار وحددها في قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، يخص النوع الأول الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي أما النوع الثاني فهو خاص بالنسبة للشخص الطبيعي [6] .

النوع الأول: الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

إن الإشهار القانوني وجوبي على كل شخص معنوي سواء تعلق الأمر بمؤسسة خاضعة للقيد في السجل تجاري أو بشركة القيام به لدى فروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المكلف بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد تناولت الفقرة الأولى من مادة11 من قانون رقم04/08 المعدل و المتمم على انه " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم -70/92،المؤرخ في 1992/02/18،متعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1992 .

[2] المواد 35-35 و 35 مكرر 01و36 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية(دراسة مقارنة)،الجزائر ،دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع 2009، ص ص231-.234

[4] المادة 17 من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 11/ف2-3 من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[6] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية، المرجع السابق ،ص229.

والغاية هنا إعلام الغير بمختلف التصرفات التي يقوم بها الشخص المعنوي وهذا ما تضمنه أحكام القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.

على انه"يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، وعلاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة كما أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون لها حجية التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذلك إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني " [1] .

على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون[2] ومن ثم فإنه إجراء الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يعد كشرط لاكتساب الشخصية المعنوية والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 فقضت بأنه "تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والاشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

النوع الثاني : الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

يمتد الإشهار القانوني حتى إلى الشخص الطبيعي حيث بالرجوع الى نص المادة 15 فقرة 02/01 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات المتعلقة بإشهارات القانونية، تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل **التجاري**،وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري ".

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 70/92 والذي نص بأن تندرج من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

وعليه فإنه إجراء إلزامي على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم به لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المكلف بإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري[4] بغرض إعلام الغير

[1] المادة 12 من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 417 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادر بتاريخ 1975/09/30.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المرجع السابق.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم70/92 ، المرجع نفسه.

بوضعيه القانونية ومركزه المالي ونشاطه التجاري وكل التصرفات القانونية.

الفرع الثاني : الطبيعية القانونية للإشهار القانوني

فالإشهار القانوني هو التزام قانوني إجباري رتبه المشرع على عاتق التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية[1] إلا ما يستثنى بنص كالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك حماية للتاجر والمتعاملين معه، بينما الإشهار التجاري اختياري حسب رغبة المحترف أو العون الاقتصادي.

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية، حيث انقسموا إلى اتجاهيين في هذا الصدد،فهناك من يعتبره أثرا من أثار القيد في السجل التجاري،وهناك من يعتبره اجراء منقصل عنه.

الرأي الأول :

والذي اعتبر أن الإشهار القانوني أثرا من أثار القيد ف السجل التجاري على أساس أن الأثر هو "نتيجة حتمية آلية ناتجة عن تصرف ما "[2]،ذلك أنه نتيجة حتمية ألية تترتب عن القيد في السجل التجاري،مستندين إلى أحكام المادة 19[3] من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري التي تعتبر أن الإشهار القانوني هو أثر يترتب إجباريا عن القيد في السجل التجاري،وقد انتقد هذا الرأي فبإلغاء المادة 19 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل الجاري بموجب المادة 43 من القانون رقم04/08 المعدل والمتمم، وعدم النص صراحة على مايماثلها صراحة في أحكام القانون رقم 08/04 يمكن القول أن المشرع تراجع عن اعتبار الإشهار أثر من آثار القيد واعتبر إجراء منفصل عنه .

كما قد رتب المشرع في القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم عقوبات على عدم إجراء القيد في السجل التجاري،كما رتب بموجب نفس القانون عقوبات على عدم القيام إجراء الإشهار القانوني،وبالتالي لو كان الإشهار القانوني أثر من آثار القيد في السجل التجاري و نتيجة حتمية له،فإن عدم القيام بإجراء القيد سيؤدي حتما إلى عدم إجراء الإشهار القانوني،فمن غير المعقول فرض عقوبات على عدم الالتزام بالقيام بإجراء القيد في السجل التجاري وعدم تحقيق أثره على حد سوأ.

والقيد في السجل التجاري لايسبق دائما الإشهار القانوني،فقد ألزم المشرع الشركاء بإشهار العقد التأسيسي للشركة بالفرع المحلي للسجل التجاري، برغم أنه لا يسبقه قيد في السجل التجاري.

الرأي الثاني:

[1] الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[2] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية، المرجع السابق ، ص228.

[3]

يعتبر البعض الأخر الإشهار القانوني إجراء منفصل وليس أثر مترتبا عن القيد في السجل التجاري باعتباره تصرف الهدف منه تحقيق نتيجة وهي إعلام واطلاع الغير بحالة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو الرأي الراجح، حيث أن أغلبية الفقه اتفقوا على أن الإشهار القانوني هو إجراء وليس أثرا[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم السالف الذكر حيث اعتبر الإشهار القانوني إجراء منفصل عن إجراء القيد في السجل التجاري ونظم أحكامه وإجراءات خاصة به غير تلك التي نظمتها القواعد التي تحكم التسجيل في السجل التجاري.

وبالنظر إلى المواد 12 الفقرة الأولى و15 الفقرة الثانية نجد أن المشرع جعل مم إجراء للإشهار القانوني تحقيق نتيجة تتمثل في إطلاع الغير و إعلامهم بكل التصرفات القانونية التي ترد على النشاط التجاري،حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 12 أنه **"يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحولات و التعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات ".**

ونص في المادة 15 من الفقرة الثانية من أنه**"تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار،إلى إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري،وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري".**

ومن ثم فإن المشرع فصل فيما اختلف فيه الفقه،واعتبر الإشهار القانوني يهدف إلى تحقيق نتيجة، فهو إجراء منفصل عن إجراء القيد في السجل التجاري وليس أثر ناتج عنه، بالإضافة من خلال إستقراء القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم لانجد أي نص قانوني يشير إلى أن الإشهار القانوني هو أثر من آثار القيد في السجل التجاري مثل ما أشارت إليه المادة 19 من القانون رقم 22/90 السابق الذكر والتي ألغيت بموجب المادة 43 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : الأجهزة القائمة على إجراء الإشهار القانوني

تنص المادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المتعلق بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على أنه **"تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الاشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار والتشريع والتنظيم المعمول بهما"** .

[1] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية، المرجع السابق ، ص228.

كما أسندت المادة الأولى (01) من نفس المرسوم إلى المركز الوطني للسجل التجاري مهمة إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

لذلك لدراسة الأجهزة المكلفة بتنظيم الإشهار القانوني يجب التطرق للمديرية العامة للإشهار القانوني، ودراسة النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كآلية للإشهار القانوني[1].

الفرع الأول: المديرية العامة للإشهار القانوني

تعتبر من أهم المديريات الموجودة على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري الموجودة به وقد أوكل المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ 1992/02/18 المتعلق بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بموجب المادة الأولى (01)، مهمة بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها إلى المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى المديرية العامة للإشهار القانوني التي يتواجد مقرها ببرج الكيفيان بالجزائر العاصمة[2].

أولا : مهام المديرية العامة للإشهار القانوني

تختص المديرية العامة للإشهار القانوني بمجموعة من المهام الموكلة إليها بحكم القانون[3] والتي تتكيف مع طبيعتها[4] وهي :

- تسيير الإعلانات القانونية للأشخاص الطبيعية و المعنوية، كما تسير الهياكل البشرية العاملة في هذه المديرية .

- إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والسهر على ترقيتها وتوزيعها.

- إنجاز جميع أعمال الطباعة المتعلقة بالوثائق الرسمية وكل ما له علاقة بالسجل التجاري .

- تنظيم التوثيق على مستوى الأرشيف يراعي الأهمية والأولية في الإصدار للمعلومات والنشرات المطبوعة.

- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف .

ثانيا : الهياكل المركزية للمديرية العامة للإشهار القانوني

[1] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني ،المرجع السابق، الساعة الإطلاع ،13.22،تاريخ الدخول 2024/03/30 .

[2] زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، المرجع السابق، ص142.

[3] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، ،المرجع نفسه ،الساعة الإطلاع ،21:56،تاريخ الدخول2024/04/15.

[4] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني ،المرجع نفسه، الساعة الإطلاع، 22:05، تاريخ الدخول2024/04/15.

توجد بالمديرية العامة للاشهار القانوني 03 مديريات فرعية تتكفل حسب اختصاص كل مديرية فرعية وهي كالتالي:

1- المديرية الفرعية للإعلانات: تتكفل بتسيير واعداد الإعلانات القانونية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية.

2- المديرية الفرعية للترجمة: تتكفل بمهمة ترجمة الاشهارات القانونية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، تطبع باللغتين العربية والفرنسية[1] .

3- المطبعة : تتكفل بطبع الإعلانات المنجزة والمحولة لها فهي تعتبر المرحلة الأخيرة ماقبل إصدار النشرة الرسمية[2].

الفرع الثاني :النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية آلية مهمة تعتمد عليها المديرية العامة للإشهار القانوني ممثلة للمركز الوطني للسجل التجاري، والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 70/92 السابق الذكر، إضافة إلى التعليمات الصادرة من وزارة التجارة فيما يتعلق بكيفية إعدادها.

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي سند إعلامي لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق كالعقود التأسيسية لشركات، وكذا المعلومات بمختلف التسجيلات في السجل التجاري[3] ، والتي يقوم بإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري بمقتضى المادة الأولى(01) من المرسوم التنفيذي رقم 92/70 التي تنص **"يكلف المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها"**ويتم ذلك على مستوى المديرية العامة للإشهار القانوني كما سبق الذكر .

ويستعمل للدلالة على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مصطلح "BOLA"وهي إختصار للعبارة الفرنسية: le bulletin official des announces légales

كان دور النشرة الرسمية يقتصر على القيام بنشر المعلومات في مواضيع محددة عام 1965 وفي عام 1992، تتم إدراج موضوعات جديدة للإشهار القانوني تكون محل نشر وتتمثل هذه الموضوعات التي حددها المشرع.

[1] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني ،المرجع السابق ،الساعة الإطلاع، 22:05، تاريخ الدخول2024/04/15 .

[2] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، المرجع نفسه، الساعة الإطلاع، 22:24، تاريخ الدخول2024/04/15.

[3] موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، المرجع نفسه، الساعة الإطلاع 18:50، تاريخ الدخول2024/04/17.

الفرع الثالث :الموضوعات الخاضعة للإشهار القانوني

لقد نص المشرع في القانون رقم 08/04 المعدل و المتمم على الموضوعات التي تكون محل إشهار قانوني،بحيث يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يقوم بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ونجد أن هذه الموضوعات قد حددها المشرع سابقا بموجب المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 حيث صنفها المشرع إلى أربعة مجموعات كما يلي:

1/ المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية ويدرج ما يلي :

أ- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:

-عقود تأسيس الشركات، والتغييرات، والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس مالها، ورهون الحيازة ، وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية [1].

- كل الأحكام القضائية، المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة .

ب- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر، وموطن المحل التجاري وملكيته[2].
- عملية الرهن الحيازي، وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفية التراضي أو الإفلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

والملاحظ في القانون رقم 08/04 كان المشرع قد أغفل موضوعين يشملهما الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي هما : تأجير التسيير وبيع المحل التجاري لكنه تدارك هذا الوضع بموجب القانون رقم 06/13 في المادة 05 منه التي تعدل وتمم المادة 15 من القانون 08/04 وأضافهما إلى مواضيع الإشهار القانوني التي تخص التاجر الفرد.

2/المجموعة التي تتناول صلاحيات أجهزة الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسيرية وحدودها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي تتعلق بذلك[3] :

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 136،المؤرخ في 2016/04/25 ، يحدد كيفات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،ج ر عدد 4 ،الصادرة بتاريخ 2016/05/04 .

[2] المادة 2 /ف أ ،من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المرجع نفسه .

[3] المادة 2/ ف ب من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المرجع نفسه .

3/ المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية, ويذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالأعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية كتسجيل علامات الإنتاج ، والتجار والرسوم والنماذج ، والتسميات الأصلية ، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها.

ولم يتناول القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم مواضيع هذه المجموعة باعتبارها أنها أصبحت من اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية.

4/المجموعة التي تتناول الإعلانات المالية ، وتشتمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات طلب الادخار العمومي[1].

كما تنشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كل الإعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه إلى المتعاملين الاقتصاديين[2].

ومن خلال استقراء المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 وكذلك الموضوعات التي جاءت بها المواد 12و15 فقرة 02 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، يمكن تلخيص كل الموضوعات التي تخص الإشهار القانوني في (04) مجموعات كالأتي :

المجموعة الأولى :تتعلق بالحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية

1- **بالنسبة للشخص المعنوي** : ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الموضوعات المتعلقة بالشخص المعنوي والمتمثلة أساسا في ما يلي :

أ-محتوى الأعمال التأسيسية للشركات التجارية بمختلف أنواعها :

لقد حددت المادة544 من الأمررقم59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93[3] الشركات التجارية كالتالي **"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة التجارية ، بحكم شكلها ومهما يكن وضوعها"**.

ب-التحويلات والتعديلات والعمليات التي تمس رأس مال الشركات التجارية :

يتكون رأس مال الشركة من مجموع حصص نقدية وهي الحصص التي تكون بمبلغ من النقود وحصص عينية وهي الحصص التي تكون بمال آخر غير النقود كالعقارات أو المنقولات والتي تنقسم إلى منقولات مادية كالآلات والبضائع، ومنقولات معنوية كالأوراق التجارية، السندات، العلامات التجارية أو المحل التجاري.

[1] المادة3 /ف الأخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 ، المرجع السابق.
[2] المادة 2 /ف ج ،من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المرجع السابق.
[3] مؤرخ في 25 /1993/04 , ج ر عدد 27.

وعليه فإن أي عملية تطرأ على رأس مال الشركة تغير من وضعيتها المالية وحتى القانونية , لذلك ألزم القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم نشر كل تغيير أو تحويل قد يمس رأس مال الشركة لإعلام الغير واطلاعهم على حقيقية المركز المالي للشركة.

ج- رهون الحيازة :

يعتبر المحل التجاري مال معنوي منقول ، وبهذه الصفة يجوز رهنه لأن المنقولات يمكن أن تكون خاضعة للرهن سواء كانت منقولات مادية أو منقولات معنوية, لذلك أجاز المشروع الجزائري رهن المحل التجاري من خلال المادة 118 من القانون التجاري التي تنص في فقرتها الأولى (01) على أنه "يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية ، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية "وعلى هذا الأساس وتطبيقا للمادة12 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، أوجب القانون على كل شخص معنوي قام برهن محله التجاري رهنا حيازيا إشهار هذا الرهن في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتى يمكن الغير من الاطلاع على الحالة القانونية والمالية للشركة.

د- تأجير التسيير (التسيير الحر):

نظم المشرع الجزائري تأجير التسيير بموجب المواد 203-214 من القانون التجاري،وقد عرفته المادة 203 فقرة أولى من القانون التجاري بأنه كل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتهما المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته، ويعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك .

وكل تأجير للمحل التجاري يخضع لإلزامية الإشهار القانوني التي نص عليها القانون رقم 04 /08 المعدل والمتمم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من أجل اطلاع الغير على الوضعية الحقيقية للمحل التجاري.

هـ- بيع المحل التجاري:

أجاز المشرع للشخص المعنوي التاجر لأن يتصرف في محله التجاري عن طريق بيعه شخص آخر مقابل ثمن نقدي ويعتبر بيع المحل التجاري مثل ما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، من بين الموضوعات التي أوجب القانون شهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا على أنه إجراء وجوبي [1].

و- الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة :

[1] المادة 83 من القانون التجاري،المرجع السابق .

تنشر كل الأحكام القضائية المتعلقة بشهر الإفلاس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتصدر هذه الأحكام بناءا على طلب المدين نفسه أو بناء على طلب دائنيه، أو تصدره المحكمة المختصة من تلقاء نفسه، وعلى هذا الأساس أوجب كل من القانون رقم08/04 المعدل والمتمم بالإضافة إلى المرسوم رقم 70/92 وكذلك القانون التجاري ضرورة نشره حتى يكون الكافة على علم بحكم شهر الإفلاس الذي صدر في حق التاجر المفلس كما يخول القانون لكل من له مصلحة أن يطعن فيه .

2-بالنسبة للشخص الطبيعي :

أ- كل معلومات التي تخص حالة التاجر وأهليته[1]**:** فإنه وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن المادة 40 من القانون المدني تنص على ما يلي"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل للأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة، ومن ثم فإن أي شخص تتوفر فيه هذه الشروط يكون أهلا بممارسة كافة التصرفات القانونية بما فيها ممارسة، وعلى هذا الأساس فإن الأهلية التجارية لدى كل ذكر أو أنثى بلغ سن 19 سنة كاملة ولم يكن لديه مانع قانوني متعلق بشخصه .

وقد حدد المشرع أهلية كل من القاصر والمرأة المتزوجة وكذلك الأجانب تمكنهم ممارسة التجارة.

ب-كل المعلومات التي تتعلق بالمحل التجاري : إن كل الحقوق المتعلقة بالمحل التجاري والتصرفات التي ترد عليه تكون محل إشهار قانوني، حيث ألزم المشرع على الشخص الطبيعي التاجر نشر العقود المتعلقة بملكية المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا كل رهن للمحل التجاري وعقود تأجير التسيير .

ج-الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة: تماما كالشخص المعنوي لدى تنشر الأحكام القضائية التي تقضي بزوال أهلية التاجر إذا تعرض لعارض من عوارض الأهلية التي تعدم الإرادة كالجنون والعتاهة.

المجموعة الثانية :تتعلق بأجهزة مجلس الإدارة

تنص المادة 12 في الفقرة الثانية منها من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم على أنه: **"تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإجارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات"** وعلى هذا الأساس يجب نشر كل صلاحيات

[1] نور الدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية، المرجع السابق ، ص ص78-79.

وسلطات مجلس إدارة الشركات التجارية والتي يجب أن تكون في نطاق الموضوع الذي أسست من أجله الشركة، وكذا مدة عضوية القائمين بمجلس الإدارة [1].

المجموعة الثالثة : تتعلق بحقوق الملكية التجارية

ألزمت المادة 03 من نص المرسوم التنفيذي رقم 70/92 على إشهار مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالأعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية كتسجيل العلامة التجارية والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ وكذا الرخص المتعلقة بها، والترخيص باستعمال هذه الحقوق أو منح الامتيازات بشأنها.

المجموعة الرابعة : تتعلق بالإعلانات المالية

تشمل هذه المجموعة الإعلانات المالية المتعلقة بحسابات الحصائل والنتائج وعلى عمليات الادخار العام للشركات التجارية[2] مع مراعاة الشركات حديثة التسجيل التي أعفاها القانون من إجراء الإيداع القانوني للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري[3].

وهذه الموضوعات هي محل إشهار قانوني بموجب القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم وذلك بمقتضى المادة 717 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الفقرة الثالثة منه، والتي نصت على مايلي :"تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول[4] في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مسابقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة الإشهار[5] " .

المبحث الثاني : إجراءات الإشهار القانوني والعقوبات المترتبة على عدم القيام بها

كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري ملزم بإجراء الإشهار القانوني الإجباري للمواضيع التي حددها المشرع بموجب المواد 12و15 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، باستثناء بعض الأشخاص المعنوية التي أعفاها المشرع من هذا الإجراء [6].

ورتب المشرع عقوبات على عدم الالتزام بهذا الإجراء وذلك بموجب المواد 35-35 مكرر، 35 مكرر 01و03 من قانون رقم 08/04 المعدل والمتمم تحت عنوان (الجرائم

[1] المادة 611 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق .
[2] نور الدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية ،المرجع السابق،ص 239 .
[3] المادة11/ف2 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
[4] المادة 717/ ف1 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق .
[5] أضيف هذا المقطع بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري ,
[6] المواد 17-12 /ف 2 و3 من القانون رقم08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والعقوبات) وهنا نتطرق إلى إجراءات الإشهارالقانوني في المطلب الأول والعقوبات المترتبة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات الإشهار القانوني

أوجب القانون رقم08/04 المعدل والمتمم على الأشخاص الخاضعين لوجوبية إجراء الإشهار القانوني في الفرع الأول كما أشار إلى الأشخاص التي أعفاها من القيام بهذا الإجراء في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الأشخاص الخاضعين لوجوبية إجراء الإشهار القانوني

بمقتضى القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم على كل مؤسسة تجارية أو شركة القيام بإجراءات للإشهار لمحتوى عقودها التأسيسية وحسابتها السنوية وكل العمليات التي تمس رأسماله، وكذلك صلاحيات هيئات الإدارة وكل التصرفات التي ترد على المحل التجاري.

كما يلتزم التاجر الفرد كذلك بهذه الإجراءات لكل الموضوعات التي تكون محل إدراج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة15 السالفة الذكر.

وتشمل هذه الإجراءات الإجبارية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، إلا أن اجراءات الإشهار القانوني المتعلقة بالشخص المعنوي تختلف عن تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي..

أولا : الإشهار الإجباري للأشخاص المعنوية

التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية للممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري[1]، على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري[2] ، وتبدأ سريان الإشهارات بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مسؤوليته ونفقته.

فهنا أصبح السجل التجاري أداة شهر قانوني في المسائل التجارية ،غير أن هذا لا يمنع من شهر إجباري ثان في نفس الوقت للمعلومات المتعلقة بالتاجر وبنشاطه التجاري، التي تكون موضوع إدراج في الصحافة الوطنية وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.

ويهدف الإشهار القانوني الإجباري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة، ورهون الحيازة وإيجار التسيير وكذا الحسابات والإشعارات المالية،وهذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، وهدا ما نجده من خلال المادة 548 من القانون التجاري

[1] المادة 19/ ف 1 من قانون رقم 22/90، المرجع السابق.
[2] المادة 3 /ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المرجع السابق.

التي تنص:"**يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"**

غير أن هذا الإجراء يسبقه عمليا إجراء يدخل ضمن إشهار العقود التأسيسية وإجراء "البحث عن الأسبقية والذي يخص كل من الشخص المعنوي والطبيعي على حد سواء ويتم بنفس الطريقة، إلا أن الغرض منه بالنسبة للشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي ذلك أن الشخص المعنوي يحتاج إليه عند تحريره للعقد التأسيسي، فيما يحتاجه الشخص الطبيعي عند تحريره لطب القيد في السجل التجاري[1].

كما أن صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية كلها تخضع للإشهار القانوني الإجباري.

وكذلك الأحكام القضائية التي تتعلق بتصفيات ودية أو إفلاس وتقرير الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة تجارة[2].

ويجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمركز الوطني لسجل التجاري، وتنتشر على حسب وضع وشكل الشركة وإلا كانت باطلة، وتخضع أيضا كل حقوق الملكية التجارية ويذكر مختلف النشرات التنظيمية كما تنشر إلزاميا كل الإعلانات المالية وكل الإعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه إلى المتعاملين الاقتصاديين[3] .

ثانيا : الإشهار الإجباري للأشخاص الطبيعية

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، ويهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، إعلام واطلاع الغير حالة أو أهلية التاجر وعنوان مؤسسته الرئيسي الذي يستغليه تجارته فعلا وملكية القاعدة التجارية[4] .

وهذا الإشهار القانوني في النشرة الرسمية وفي جريدة وطنية هو إجباري لكل شخص طبيعي تاجر، كما هو الحال إلى الأشخاص المعنوية وذلك بنشر المعلومات الخاصة بأهلية التاجر الطبيعي وعنوان المحل وملكيته وعمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل

[1] نور الدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية ،المرجع السابق،ص231 .
[2] زايدي خالد ، التزامات التاجر القانونية ،المرجع السابق،ص145 .
[3] المادة 3 /ف 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 ،المرجع السابق .
[4] المادة 15 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

التجاري وكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة [1] .

الفرع الثاني : الأشخاص المعفاة كليا من القيام بإجراءات الإشهار القانوني

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بعض الأشخاص المعنوية المعفاة من وجوبية الإشهار القانوني المنصوص عليها في المادة 11 وكذا المادة 15 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.

أولا : الأشخاص المعنوية المعفاة كليا

بالرغم من إن القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد أوجب على الأشخاص المعنوية القيام بإجراءات الإشهار القانوني ورتب لها عقوبات بموجب نفس القانون في حالة عدم التزامها بهذا الإجراء، إلا أنه في المادة 17 منه قد أعفى كليا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من القيام بإجراء الإشهار حيث نص على مايلي :**"لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"**.

و تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي EPIC مؤسسات تزاول نشاط لا يختلف عن نشاط المؤسسات الخاصة، أي أنها تمارس بصفة رئيسية نشاطا صناعيا وتجاريا بطبيعته وفقا لأحكام القانون التجاري، و أنها تخضع لنظام قانوني مختلط يجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص كل في حدود معينة.

وتجد الإشارة إلى أن المادة 17 جاءت بموجب القانون رقم 08/04 قبل تعديله وكانت تقضي بأنه :"لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

والملاحظ في المادة أعلاه أن المشرع قد أغفل مصطلح "العمومية "على المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة التي تخضع بصورة مطلقة للقانون الخاص، و المؤسسات التجارية والصناعية العامة التي تخضع بصورة مطلقة للقانون العام الإستفاذة من الإعفاء الخاص بالقيام بإجراءات الإشهار.

إلا أنه في التعديل الأخير لسنة 2013 قام المشرع بسد هذه الثغرة و أضاف مصطلح " العمومية" بموجب المادة 06 من القانون رقم 06/13 الذي تعدل وتمم أحكام المادة 17 السالف الذكر.

[1] المادة 3/ ف أ "ب" من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 ،المرجع السابق .

ثانيا : الأشخاص المعنوية المعفاة جزئيا

ويوجد أشخاص معنوية معفاة جزئيا من إجراءات الإشهار القانوني، ولكن هذا الإعفاء يكون لفترة محدودة وفي موضوع معين فقط.

وهذه الإعفاءات نص عليها المشرع في القانون 06/13 المؤرخ في 2013/06/23 بموجب المادة 04 منه التي تعدل وتتمم المادة 11 من القانون رقم 08/04 [1]وذلك في إطار تشجيع التجارة والاستثمارات في الجزائر، فهنا أعفي المشرع جزئيا نوعين من الشركات وهما:

1-الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها خلال السنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري.

والملاحظ أن هذا الإعفاء ليس مطلق بل يخضع لعدة شروط،وهذا الإعفاء يعطي مهلة للشركة أو المؤسسة حديثة التسجيل التي غالبا لم تزاول بعد نشاطاتها بسبب استكمال المعاملات و الوثائق اللازمة لتأسيسها وتكوينها،كما أنه من النادر أنتحقق الشركة أو المؤسسة التجارية أرباحا صافية في السنة الأولى لممارستها النشاط التجاري، ولذلك منح لها المشرع المعفاء لمدة سنة واحدة، وهي مدة كافية لاستقرار الشركة ومباشرتها للنشاط التجاري الذي أسست من أجله.

2- الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب بالنسبة إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها من خلال السنوات (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري.

وفي إطار تشجيع الاستثمارات المحلية واستيعاب الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل والمتخرجين من مختلف الأطوار التعليمية، قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء عدة أجهزة وهي:

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ).

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC).

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) .

[1]المادة11/ ف1-2 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم تنص على أنه"يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.
غير أنه لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري".

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM).

كل هذه الوكالات المذكورة تندرج ضمن إطار الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب[1] و تخضع للقانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، والإعفاءات المعنية به تشمل دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها لمدة 3 سنوات التي تلي قيدها في السجل التجاري .

فإن كل هذه الإعفاءات تدل على نية هذا القانون في تشجيع الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني من خلال دعم وتسهيل الإجراءات على الشركات والمؤسسات القائمة على تحقيق ذلك.

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني

لمعرفة مدى فاعلية العقوبات التي رتبتها المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري ولم يقم بإجراءات الإشهار القانوني، سنبين في هذا المطلب من خلال فرعين الأول خاص بإجراءات المصالحة أما الثاني فهو خاص بالعقوبات المقررة على عدم القيام بهذه الإجراءات .

الفرع الأول: إجراءات المصالحة

لوحظ عزوف العديد من الشركات عن القيام بإجراء إيداع حساباتها الاجتماعية وذلك لعدة أسباب:

- صعوبة تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد.

- لجوء بعض الشركات إلى التوقف عن النشاط دون القيام بشطب السجل التجاري.

- محاولة التهرب من الأداء الضريبي.

لذلك نص القانون رقم 06/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 على الإجراءات المصالحة بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية[2] ويعتبر إجراء استثنائي الغرض منه تفادي الإجراءات بناءا على محضر معاينة للمخالفة الذي من طرف أعوان المنصوص عليهم بمقتضى الفقرة الأعلى للمادة 30 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.

[1] المادة 11/ف3 من القانون رقم 08/04 ، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.
[2] المادة 9 من القانون رقم 06/13 ،المرجع السابق .

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن كيفية تحرير معاينة المخالفة تكون وفقا للتشريع والتنظيم المطبقين على الممارسات التجارية التي ينظمها ويحكمها القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وتبدأ إجراءات المصالحة بعد استلام الوزير المكلف بالتجارة محاضر المعاينة المحررة من طرف الموظفين المختصين ، فيقوم باقتراح غرامة صلح حددها القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بما ألف 100.000.00 دج تبلغ الشركة أو المؤسسة المخالفة في أجل 07 أيام من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة للشركة أو المؤسسة المخالفة خيارين:

الخيار الأول: إما أن تقبل اقتراح الوزير المكلف بالتجارة وتدفع غرامة الصلح المقدرة بمئة ألف دج في أجل 30 يوم.

الخيار الثاني : إما أن ترفض الاقتراح فيحال بذلك محضر معاينة المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا لتفصل في ذلك.

فهنا الإجراءات المصالحة هي اختيارية يمكن لهذه الشركات أو المؤسسات التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية قبولها وبالتالي دفع غرامة الصلح ،كما يمكنهم رفضها وبالتالي المثول أمام الجهات القضائية.

إلا أنه في أغلب الأحيان ما تقوم به هذه المؤسسات والشركات المخالفة قبول اقتراح الوزير المكلف بالتجارة ودفع غرامة الصلح لتفادي الإجراءات القضائية المعقدة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني

وكما أجاز المشرع لكل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد أو الغرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي[1] .

رتب القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم على عدم القيام بإجراء الإشهار القانوني عقوبات ذات طابع ردعي منها ما هو خاص بالشخص المعنوي وذلك ما سنتطرق إليه أولا ثم ما هو خاص بالشخص الطبيعي ثاني .

أولا : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

إن الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي لم تقم بإجراءات للإشهار القانوني المنصوص عليه في المواد 11و12 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم فرض عقوبة مالية عليها تتمثل في غرامة تتراوح بين ثلاثين ألف دج (30000دج) إلى

[1] المادة 35 مكرر 01 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

ثلاث مئة ألف دج (300.000.00دج) وهذا ما قضت به المادة 35 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم وهذا ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي تقوم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة و المكلفة بالتجارة [1] .

وفضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم تسجل الشركات والمؤسسات التجارية المخالفة لإجراء الإبداع القانوني لحساباتها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة وذلك عملا بأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [2]، وتتم تتدابير التالية:

- عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركة المرتبطة بترقية الاستثمار .

- عدم الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركة والإدارة المكلفة بالتجارة.

- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية .

- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

وهنا منح المشرع الجزائري الشركات والمؤسسات التجارية العديد من الامتيازات والتحفيزات لممارسة الأنشطة تجارية .

ثانيا : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

يتعين على الشخص الطبيعي الخاضع للقيد في السجل التجاري إذ لم يقم بإجراء الإشهارات

القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين عشرة ألاف دينار جزائري 10.000 دج إلى ثلاثين ألف دينار جزائري 30.000 دج وهذا ما قضت به المادة 36 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم.

حيث أوجبت المادة 15 من نفس القانون على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإشهارات القانونية التي تهدف إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري .

[1] المادة 35/ف2 من القانون 08/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق .
[2] الأمر رقم 01/09 ،المرجع السابق.

وهنا يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[1] .

وهذا لعدم القيام بإشهار القانوني الإجباري لأحدى موضوعاته المحددة في القانون، فيترتب عليه هذا العقوبة والحد الأقصى للغرامة على الشخص الطبيعي هي الحد الأدنى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي ذلك أن أرباح الشركة والمؤسسة تجارية أضخم من تلك التي يتحصل عليها التاجر الفرد.

وفي الأخير فرض المشرع على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في حالة عدم القيام باشهارات القانونية الإجبارية عقوبات ردعية مالية.

[1] المادة 36 /ف 2 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم ،المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني:

الإشهار القانوني هو إجراء منفصل للقيد في السجل التجاري وعن شروط ممارسة الأنشطة التجارية التي حددها القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم .

هذا ما أوجبه هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء الإشهار القانوني وذلك بهدف الاطلاع الغير وإعلامهم بالوضعية القانونية والمركز المالي للتاجر أو الشركة التجارية .

وتتمثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المكلف بإعداد هذه النشرة فترد على الموضوعات الخاصة بالإشهار القانوني التي بينها المشرع في المادة 12و15 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالإضافة إلى إعادة المركز الوطني للسجل التجاري لدى المديرية العامة للإشهار القانوني مهمته إعداد لنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها .

نظم المشرع إجراءات القيام بإجراء الإشهار القانوني لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي مجموعة من القوانين : القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم والأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، وكذلك الأمر رقم 11/13 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وهذا تشجيعا لممارسة الأنشطة تجارية ودعم الاستثمار قام المشرع بإعفاء بعض الأشخاص المعنوية، والقيام بإجراءات الإشهار القانوني الإجباري، إلا أنه توجد عقوبات ردعية على كل خاضع للقيد في السجل التجاري سواء شخصي طبيعي أو معنوي.

وفي ضل تعديل سنة 2013 قام المشرع بإضافة إجراء بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية، يتمثل في إجراء المصالحة الذي يعد إجراء اختياري ويتعين عليها دفع غرامة الصلح المحددة قانونا أو رفضه فتتمثل أمام القضاء الذي سيحكم بناءا على غرامة مالية محددة في المادة 35 مكرر.

ونستنتج أن المشرع في إطار تنظيمه لأحكام الإشهار القانوني ساير خصوصية النشاط التجاري لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وذلك من خلال تحيين المنظومة التشريعية الخاصة بإجراء الإشهار القانوني وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية بصفة عامة .

خاتمة

إن دراسة موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية على ضو التشريع الجديد رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13، يعكس رغبة المشرع الجزائري في الإحاطة بممارسة الأنشطة التجارية والهدف في تنظيميها وضبطها دعما للسرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية، إذ أن المشرع لم يترك هذا المجال دون ضبط و إحاطة لارتباطه بالاقتصاد الوطني من خلال سنه لمجموعة من الشروط الواجبة التقيد بها، على رأسها القيد في السجل التجاري الذي يعتبر التزاما يقع على عاتق كل من يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

ضف إلى ذلك إجراءات الإشهار القانوني والالتزام بمحتوى مدونة الأنشطة التجارية وبنظام الاعتماد أو الترخيص بالنسبة للمهن المقننة ناهيك عن ما تضمنه القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم من أحكام خاصة تتعلق بالفضاء التجاري الذي تمارس فيه الأنشطة التجارية، كما يعد مستخرج السجل التجاري الالكتروني قفزة نوعية في مشروع رقمنة وعصرنه القطاع التجاري .

وعليه نخلص من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها و بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها تساهم في تفعيل أحكام القانون السالف الذكر موضوع الدراسة :

أولا: النتائج

- إن الأنشطة التجارية تمارس بطريقة قارة أو غير قارة .

- يتصف السجل التجاري بالإلزامية والعمومية و الرسمية.

- يعتبر السجل التجاري الإلكتروني امتداد للسجل التجاري الورقي التقليدي،وقد أتثبتت نجاعته فهو يتيح السرعة والإتقان في الإنجاز و تخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات، بالإضافة إلى حل مشاكل عدة وفتح أفاق جديدة .

- تقتصر المعالجة الإلكترونية في إجراءات استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني على عملية الحصول على الاستمارة الخاصة بطلب القيد من الموقع المخصص لذلك مع إمكانية تحديد موعد عبر الخط للقيد الورقي .

- الفصل بين شرط التسجيل في السجل التجاري وبين شرط الإشهار القانوني ،هذا الأخير الذي كان يعتبر في ظل القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري أثرا إجباريا للقيد في السجل التجاري وليس شرطا منفصلا، وعلى هذا الأساس أوجب القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء

الإشهار القانوني وذلك بهدف اطلاع الغير و إعلامهم لوضعية القانونية والمركز المالي للتاجر أو الشركة التجارية .

- أصبح نظام السجل التجاري بعد صدور القانون رقم 08/04 قائما على نظام التصريح، والذي تعزز بمناسبة صدور تعديلي سنة 2013-2018.

ثانيا : الإقترحات

كما أنه وعلى ضوء الدراسة للقانون رقم08/04 يمكن نقترح ما يلي:

- لابد من توضيح الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري، فإما أن يكون ذو طابع تجاري أو الطابع إداري، تفاديا للغموض و اللبس الذي يحدث في هذا الخصوص.

- دمج المادتين 19 و20 من القانون التجاري في مادة واحدة فيها تحيد الملزمون بالقيد في السجل التجاري بالتفصيل دون التكرار الموجود فيهما الذي يطرح تساؤلا حول غرض المشرع من ذلك.

- يجب العمل على التقديم الإلكتروني للوثائق الملحقة بالاستمارة، والتي تقتضي التحكم في التكنولوجيا والنظم الرقمية من طرف جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وهذا إجمال ما يمكن استخلاصه و اقتراحه في هذا المجال.

أولا :قائمة المصادر

النصوص القانونية

1. القانون رقم 157/62 ،المؤرخ في 1962/12/31 ،المتعلق بالتمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع الفرنسي ،ج ر عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 1963/01/11 .

2. القانون رقم 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 01/13/ 1988 .

3. القانون رقم 12/89، المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالأسعار،ج رعدد 29، الصادرة في 1989/07/29، ملغى بموجب الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة ، والملغى بموجب القانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20 .

4.القانون رقم 10/90، المؤرخ في1990/08/14،المتعلق بالنقد والقرض ،ج رعدد 16، لسنة 1990 الملغى بموجب الأمر رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/11 ج ر عدد52، الصادرة بتاريخ2003/08/17، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب القانون رقم09/23،المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

5. القانون رقم 22/90، المؤرخ في 1990/08/18 ،المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 الصادرة في 1990/08/22، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/91،المؤرخ في 1991/09/14 ج ر عدد 43 لسنة 1991 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/96، المؤرخ في 01/10/ 1996 ج ر عدد77، الصادرة بتاريخ 1996/12/11 .

6.القانون رقم 08/04 ، المؤرخ في2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،ج ر عدد 49، لسنة 2010 ، ثم بالقانون رقم 06/13 ،المؤرخ في 2013/07/23 ،ج ر عدد 39، لسنة 2013 ، ثم بالقانون رقم 08/18،المؤرخ في 2018/06/10 ، ج رعدد 35 ،لسنة 2018 ،وكذلك القانون 16/20 ، المؤرخ في 31 /2020/12، المتضمن قانون المالية، ج رعدد83، لسنة 2021 .

7. القانون التجاري .

ب) الأوامر

1.الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادر في 1975/09/30.

2. الأمر رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/10 ،المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

3.. الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 12/09/ 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26/ 09 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 1996/12/11.
4. الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 2001/08/22، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،ج ر عدد 47 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 ، ج ر عدد11، الصادرة بتاريخ 2008/03/02 .
5.الأمر رقم 01/09، مؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد44، الصادرة بتاريخ 2009/07/26.

ج)المراسيم التنفيذية
1. المرسوم التنفيذي رقم 68/92، المؤرخ في 18/ 02/ 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،ج ر عدد 14، الصادربتاريخ في 23 /02/ 1992 ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 ،الصادرة بتاريخ 1997/03/17 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 70/92،المؤرخ في 1992/02/18 ،المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات قانونية، ج ر عدد ،17 الصادر بتاريخ 1992/02/22.
2. المرسوم التنفيذي رقم69/92، المؤرخ في 1992/02/18، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 1992/02/23.
3.المرسوم التنفيذي رقم 39/97، المؤرخ في 1997/01/18 . المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ1997/01/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 334/2000 ، المؤرخ في 2000/10/26،ج ر عدد 64 ،الصادرة بتاريخ 2000/10/31 .
4.المرسوم التنفيذي رقم 40/97،المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحيد النشاطات و المهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجارية تأطيرها، ج رعدد 05،الصادرة بتاريخ 1997/01/19.

5 .مرسوم التنفيذي رقم 88/ 201، المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجار،ج رعدد رقم 42 الصادرة في 19 أكتوبر1988 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 111/15، مؤرخ في 05/03 /2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد24 ، لسنة 2015 .

7.مرسوم تنفيذي رقم 16-136،مؤرخ في 25/04/ 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج ر عدد 4 ،الصادرة بتاريخ 2016/05/04 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 112/18، مؤرخ في 05/04/ 2018،يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذ رقم 05/22 الصادرة بتاريخ 23/01/ 2022 .
9.المرسوم التنفيذي رقم 05/22 المؤرخ في 2022/01/23، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18 /112 المؤرخ في 2018/04/05، المحدد نمودج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج رالعدد 07، الصادر بتاريخ 2022/01/25.

د) نصوص التشريعات المقارنة :

1. المرسوم اشتراعي رقم 304 ،الصادرفي 1942/12/24 ،المتعلق بالسجل التجاري اللبناني.
2. القانون رقم 74/03 ،المؤرخ في 14 ماي 1974 ،المتعلق بالسجل التجاري العماني .

ثانيا : قائمة المراجع:

أ-الكتب :

1.العلامة ابن منصور لسان العرب, المحيط دار الجيل , بيروت المجلد 03
2.خالد زايدي التزمات التاجر القانونية ،دار الخلدونية، دون طبعة ،القبة القديمة ، الجزائر السداسي الثاني سنة 2016 .
3.خالد زايدي النظام القانوني للسجل التجاري دار الخلدونية الجزائر طبعة 2020 . 1986.
4.مرشد الطلاب قاموس عربي إيداع قانوني، 87/42.
5.نورالدين قاستل، القيد في السجل التجاري والصناعة التقليدية (دراسة مقارنة)، الجزائر دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،2009.

ب-الأطروحات و المذكرات:

1. أسامة بوخاري شروط ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم :الحقوق ل.م.د، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي :سنة 2020/2019 .

2. أسامة.بلعقون، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2016/2015 .

3.مسعود حسانية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص :قانون أعمال، قسم :العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، الموسم الجامعي 2017/2016.

4. نور الدين بن حميدوش،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص:قانون الأعمال، كلية :الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015 .

ج)المقالات

2. سيف الذين رحالي ،السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية ،مجلة بحوث في القانون والتنمية ،كلية الحقوق بودواو بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،الجزائر ،العدد 01 ،صص08-15 جوان 2021.

3.عتو المسوس وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و 18-112، مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غيلزان العدد 2020/02.

4.كريم كريمة استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري ، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي لياس ،قسم العلوم القانونية ، سنة 2018.

5.نبيلة كردي السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،العدد 01،جوان 2022.

المحاضرات :

1. حفصة درويش ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، المحاضرة الثالثة :الشركة عقد، المركز الجامعي ايليزي.

خامسا :مواقع الانترنيت

1. موقع البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني

http//:sidjilcom.cnrc.dz/ar

البيان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول : التسجيل في السجل التجاري	
المبحث الأول :مفهوم السجل التجاري وتنظيمه	**07**
المطلب الأول :مفهوم السجل التجاري	**07**
الفرع الأول :تعريف السجل التجاري	**07**
أولا :التعريف الفقهي للسجل التجاري	**07**
ثانيا التعريف القانوني للسجل التجاري	**09**
الفرع الثاني :وظائف السجل التجاري	**10**
أولا:الوظيفة الاستعلامية	**10**
ثانيا:الوظيفة الإحصائية	**10**
ثالثا :الوظيفة الاقتصادية	**10**
رابعا :الوظيفة القانونية	**11**
المطلب الثاني :تنظيم السجل التجاري	**11**
الفرع الأول :المركز الوطني للسجل التجاري	**11**
أولا:الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري	**11**
ثانيا :أهداف المركز الوطني للسجل التجاري	**12**
ثالثا تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وهياكله المركزية	**13**
الفرع الثاني :الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري	**14**
أولا :تسيير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري	**14**
ثانيا :مهام مأمور المركز الوطني للسجل التجاري	**14**
المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	**15**
المطلب الأول :الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروطه وإجراءاته	**15**
الفرع :الأول :الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروطه	**15**

أولا :الملزمون بالقيد في السجل التجاري	**15**
ثانيا :الشروط الواجب توفرها للتسجيل في السجل التجاري	**16**
الفرع الثاني :إجراءات التسجيل في السجل التجاري	**17**
أولا :مرحلة إيداع الوثائق الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري	**18**
ثانيا :مرحلة اجراء الفحص للوثائق المودعة من طال التسجيل	**23**
المطلب الثاني :آثار القيد في السجل التجاري و العقوبات المترتبة عن الاخلال بأحكامه	**24**
الفرع الأول :آثار القيد الصحيح في السجل التجاري	**24**
أولا :بالنسبة للأشخاص الطبيعية	**24**
ثانيا:الأشخاص المعنوية	**26**
الفرع الثاني :العقوبات الترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري	**26**
أولا :العقوبات الجزائية	**27**
ثانيا:المسؤولية المدنية المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري	**29**
خلاصة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني : الإشهار القانوني للسجل التجاري	
المبحث الأول:مفهوم الإشهار القانوني	**33**
المطلب الأول :تعريف الإشهار القانوني وطبيعته القانونية	**33**
الفرع الأول :تعريف الإشهار القانوني	**33**
أولا :تعريف الإشهار لغة	**33**
ثانيا :التعريف الفقهي للإشهار القانوني	**33**
ثالثا :التعريف التشريعي للإشهار القانوني	**34**
النوع الأول: الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي	**34**
النوع الثاني: الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي	**35**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الإشهار القانوني	**36**
المطلب الثاني :الأجهزة القائمة على إجراء الإشهار القانوني	**37**

الفرع الأول :المديرية العامة للإشهار القانوني	**38**
أولا :مهام المديرية العامة للإشهار القانوني	**38**
ثانيا :الهياكل المركزية للمديرية العامة للإشهار القانوني	**38**
الفرع الثاني :النشرة الرسمية للإعلانات القانونية	**39**
الفرع الثالث : الموضوعات الخاضعة للإشهار القانوني	**40**
المبحث الثاني :إجراءات الإشهار القانوني و العقوبات المترتبة عن عدم القيام بها	**44**
المطلب الأول :إجراءات الإشهار القانوني	**45**
الفرع الأول :الأشخاص الخاضعون لوجوبية إجراء الإشهار القانوني	**45**
أولا : الإشهار الإجباري للأشخاص المعنوية	**45**
ثانيا : الإشهار الإجباري للأشخاص الطبيعية	**46**
الفرع الثاني :الأشخاص المعفاة كليا من القيام بإجراء الإشهار القانوني	**47**
أولا: الأشخاص المعنوية المعفاة كليا	**47**
ثانيا :الأشخاص المعنوية المعفاة جزئيا	**48**
المطلب الثاني :العقوبات المترتبة على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني	**49**
الفرع الأول : اجراءات المصالحة	**49**
الفرع الثاني :العقوبات المقررة على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني	**50**
أولا:العقوبات المقررة على الشخص المعنوي	**50**
ثانيا :العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي	**51**
خلاصة الفصل الثاني	**53**
خاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**56**
الفهرس	**60**
الملخص	**64**

الملخص

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، من حيث أن هذا الأخير يعتبر نتاج الإصلاحات المواكبة لتوجهات الجديدة للجزائر في الميدان الاقتصادي ،إضافة إلى الأحكام المستحدثة التي مست القانون 08/04 المعدل والمتمم التي أصدرها سنة 2018، وقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي، وكنتيجة متوصل إليها أن الشروع في إصدار النصوص التنظمية للقانون 04/08 يفرض التطبيق العملي لمواده Pإلا أنه يجب العمل على التقديم الإلكتروني للوثائق الملحقة بالاستمارة، والتي تقتضي التحكم في التكنولوجيا والنظم الرقمية من طرف جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

- **الكلمات المفتاحية**:السجل التجاري، القيد في السجل التجاري، السجل التجاري الإلكتروني الإشهار القانوني، المركز الوطني للسجل التجاري .

Summary

In this study, we addressed the issue of the conditions for practicing commercial activities in Algerian legislation, since the latter is considered the product of reforms that keep pace with Algeria's new trends in the economic field, in addition to the new provisions that affected Law 04/08, amended and supplemented, which it issued in 2018. Reliance was placed on The analytical approach, and the conclusion reached is that the commencement of issuing the regulatory texts of Law 08/04 imposes the practical application of its articles. However, work must be done on electronic submission of the documents attached to the form, which requires control of technology and digital systems by all economic and social actors.

- Keywords: commercial registry, registration in the commercial registry, electronic commercial registry, legal advertising, National Center for Commercial Registry.